



# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د/ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ

[باب صلاة أهل الأعذار مع الأسئلة]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطبَّاعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ تَلْزِمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ، وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَيُخَفِّضُهَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بِعَيْنَيْهِ، فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ مَأْ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا).

## [الشرح]

بعدما أورد المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ** (بَابُ مَنْ يُعَذِّرُ بتركِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ) ناسب أن يذكر من يُعَذِّرُ بترك بعض أفعال الصَّلَاة، كأركانها كالقيام والركُوع، أو مَنْ يُعَذِّرُ بترك الإتمام وهو القصر، أو مَنْ يُعَذِّرُ بجمع الصَّلَاة لمثلها، أو مَنْ يُعَذِّرُ بصَلَاة الخوف، وهم أربعة أنواع، سيوردهم المصنّف.

فبدأ المصنّف أولاً بذكر مَنْ يُعَذِّرُ بترك بعض هيئات الصَّلَاة، وهو المريض.

قوله: (تَلْزِمُ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ قَائِمًا)، بدأ المصنّف بذكر أَنَّ المريض وإن وُجِدَ فيه المرض، فيلزمه أن يصليَّ قائمًا، يجب أن يصليَّ قائمًا، والمراد بالقيام: هو أن يكون معتمدًا على قدميه، هذا هو القيام.

قالوا: فإن لم يستطع القيام إلا بمعاونٍ، وبدفع أجرٍ، لزمه القيام بمعاونٍ وبدفع أجرٍ.

قالوا: فإن كان لا يستطيع القيام إلا معتمدًا أو مستندًا، الاعتماد على عصا، والاستناد

على جدارٍ ونحوه، بحيث أَنَّهُ إذا استند فإنَّ استناده يكون قائمًا، مع استنادٍ.

والاستناد نوعان، كما مرَّ معنا:

النَّوع الأول: استنادٌ جائزٌ في الصَّلَاة، الَّذِي لا يكون معتمدًا اعتمادًا كليًا، بحيث لو زال

سقط.

النوع الثاني: الذي يكون واجباً عند الحاجة إليه، وهو الاعتماد عليه، بحيث إذا زال سقط، لكن إذا رفع قدميه سقط؛ لأنَّ إذا اعتمد بحيث إذا رفع قدميه لم يسقط، هذا لا يُسمَّى قائماً بالكلية، وإنما يُسمَّى: جالساً، أو نسَّميه معتمداً، أو مستنداً، سمَّه ما شئتَ، إذا فعندهم أنه ولو كان معتمداً أو مستنداً.

وقوله: **(تَلْزِمُ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ قَائِماً)** قالوا: أو ما أُلْحِقَ بالقائم، كأن يكون قادراً على هيئة الرُّكوع، ولذلك يقولون: كالرَّاعِ، هو ليس راکعاً؛ لأنَّ الرَّاعِ له حكم القائم في نقض الوضوء، وله حكمٌ فيما يتعلَّق بصفة الإيلاء التي سنوردها بعد قليل، فيلزمه حينذاك؛ لأنَّ القائم شبيهٌ بالرَّاعِ مع فرقٍ، وهو بعض الانحناء في الظَّهر، فلو أنَّ رجلاً كان منحنى الظَّهر جداً فيستطيع القيام، لكن على هيئة الرَّاعِ، فنقول: يجب عليه أن يقوم هذا القيام، على هيئة الرَّاعِ، لكن يضع يديه على صدره، فلو وضع يديه على ركبتيه صار راکعاً، وليس قائماً.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً)** قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)** الحقيقة أنَّ هذا ليس على سبيل الإطلاق، وإنما جاء به المصنِّف موافقةً للحديث، حديث عمران بن حصين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له لما جاءته البواسير: **«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**. وإلاَّ الفقهاء يقولون: سواء كان غير مستطيع، أو مستطيعاً لكن يشقُّ عليه:

- بأن كان قيامه يزيد مرضه.

- أو يؤخِّر بُرَّاه.

- أو يشقُّ مشقَّةً عظيمةً.

ففي الحالات الثلاث هذه يجوز له أن يصليَّ قاعداً.

إذا المصنِّف عبَّر بـ **(لَمْ يَسْتَطِعْ)** موافقةً للحديث، وهذا هو الأغلب، أو الخارج مخرج الغالب.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً)** أي يجب عليه أن يصليَّ قاعداً، وجوباً، ولا يجوز له أن

يصليَّ على جنبٍ.

## عندنا هنا مسائل:

المسألة الأولى: أن قول المصنّف هنا: (يُصَلِّي قَاعِدًا)، دليلها حديث عمران المتقدّم وهو

نصّ.

المسألة الثانية: أن عدم قدرة المرء على ركن القيام، لا يسقط عنه شرط الركن الثاني؛ لأنّ

عندنا قيام ركن، وعندنا قيام شرط لركن، فالقيام الذي هو ركن، القيام حال القراءة ونحوها، هذا ركن.

القيام الثاني الذي هو شرط لركن: القيام لتكبيرة الإحرام، فمن عجز عن الأوّل، وكان قادرًا على الثاني، لا يسقط عنه، وبذلك نتبه لخطأ يقع من كثير من الناس، بعض الناس يشقّ عليه القيام في الصّلاة، لكنّه يستطيع القيام لتكبيرة الإحرام، نقول: يجب عليك وجوبًا أن تكبّر تكبيرة الإحرام قائمًا، ثمّ تجلس بعد ذلك، إن لم تستطع، وجوبًا أن يكبّر تكبيرة الإحرام قائمًا؛ لأنّ القيام لتكبيرة الإحرام منفصل تمامًا عن القيام الذي بعده، هذه مسألة.

المسألة [الثالثة]: في قول المصنّف: (فَقَاعِدًا) ما هي صفة القعود؟

نقول: كلّ صورة من القعود تجوز، إمّا أن يقعد على كرسيّ، أو أن يقعد على الأرض، سواء إذا قعد متربّعًا جاز، وإذا قعد مفترشًا جاز، وإذا قعد محتبّيًا جاز، والاحتباء واضح، لو قعد ماديًا لرجليه متّجهةً للقبلة جاز، لو قعد متورّكًا جاز، أي صورة من صور القعود تجوز، كلّ صور القعود تجوز.

لكنّ الكلام ما هو أفضل هيئات القعود؟

نقول: أفضل القعود للمريض أن يصليّ متربّعًا، هذه هي الأفضل، لورودها عن عددٍ

من الصّحابة كابن مسعود وغيره، فالأفضل للمريض أن يصليّ متربّعًا، والتّربّع جلسة معروفة، كلّنا نعرفها ونجلسها، وأغلب الحاضرين يجلسها الآن، هذا العبرة بالقعود حال القيام.

إن كان عاجزاً عن السُّجود، فالأفضل له في حال السُّجود، أن يجلس ثانياً رِجله، إمّا مفترشاً أو متورّكاً؛ لأنّ هذه أشبه بهيئة الجالس، فيثني رِجله.

قال: **(فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ)** أي إن عجز عن القيام فعلى جنبٍ، فيصلّي على جنبٍ، لحديث عمران المتقدّم.

### الصّلاة على الجنب، لها ثلاث درجات:

أفضلها: أن يصليّ على جنبه الأيمن؛ لأنّ دائماً الجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر، ويكون وجهه متّجهاً إلى القبلة.

ثمّ يليه في الأفضليّة -وهو جائزٌ من غير كراهةٍ: أن يصليّ على جنبه الأيسر، متوجّهاً إلى القبلة.

ثمّ الصّفة الثالثة: جائزة لكن مع الكراهة، لوجود خلافٍ عند بعض أهل العلم في صحتّها؛ ولأنّ الحديث لا ينصّ عليها صراحةً، وإنّما هو من المفهوم، وهو أن يصليّ مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة.

إذاً عندنا ثلاث صورٍ، صورتان جائزتان من غير كراهةٍ، والثالثة هي المكروهة، وسيوردها المصنّف.

إذا فقول المصنّف: **(فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ)** الأيمن أفضل، ثمّ الأيسر.

قال: **(فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا)** أي على ظهره، **(وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ)** الذي يصليّ مستلقياً، مع القدرة على الجنب مكروهٌ، نصّ عليه في «المنتهى» وغيره، مكروهٌ لخلاف أهل العلم، مراعاةً للخلاف، وذكرت لكم أنّ علماءنا -رحمة الله عليهم- وهذه طريقة كثيرٍ من فقهاء الحديث، يعملون مراعاة الخلاف قبل الوقوع؛ لأنّ مراعاة الخلاف نوعان:

\* قبل الوقوع.

\* وبعده.

بعد الوقوع هذه خاصّةً بالمُفْتَيْنِ، لها أحكامها وبابها.

قبل الوقوع للفقهاء، فالفقهاء أحياناً قد يحكمون بکراهة أو استحباب شيءٍ، مع عدم الدليل على الكراهة أو الاستحباب، إلّا لكون بعض أهل العلم قال بتحريمه أو بوجوبه، فمراعاةً للخلاف يقولون بالنّدب، أو يقولون بالكراهة.

وهذه طريقةٌ كثيرةٌ جدّاً عند أهل العلم، ولذلك كان بعض أهل العلم يتحرّج من بعض الشّيء؛ لأنّ فلاناً من أهل العلم قاله، من متقدّمی أهل العلم.

إذا عرفنا أنّ مع عدم الحاجة إليها، والقدرة على الجنب، فإنّها مكروهةٌ.

المسألة الثانية: قول المصنّف: **(وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)** هذا شرطٌ لصحّة الصّلاة، لمن كان مستلقياً، فمن كان مستلقياً، يجب أن تكون رجلاه إلى القبلة، إذ لو لم تكن رجلاه إلى القبلة، لا يكون مستقبلاً القبلة، الذي على جنبٍ يستقبلها بوجهه، وأمّا الذي على ظهره، فإنّه يستقبل السّماء، لكن يجب أن يستقبل بقدميه القبلة.

إذا فقول المصنّف: **(وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)** شرطٌ لصحّة الصّلاة لمن كان مستلقياً، لكن يُستَحَبُّ له أن يرفع رأسه، بوسادةٍ ونحوها؛ ليكون وجهه متّجهاً للقبلة، إذا أراد القراءة. قوله: **(صَحَّ)** أي مع الكراهة كما تقدّم.

قال: **(وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا)** كما فعل النّبي ﷺ حينما صلّى على الرّاحلة، في أكثر من حديثٍ.

قال: **(وَيُخَفِّضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ)** أي ويكون سجوده منخفضاً عن الرُّكُوع، ينزل في ذلك، الرّسول ﷺ فعل هذه الصّفة، أو ما بصلاته راکعاً وساجداً على الرّاحلة، فيُقَاسُ عليها المريض، وقد جاء عند البيهقيّ من حديث جابرٍ رضي الله عنه، وعند الدارقطنيّ من حديث عليٍّ رضي الله عنه، في المريض: **«أَنَّهُ يَوْمِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَشَدَّ أَوْ أَكْثَرَ إِيمَاءً مِنَ الرُّكُوعِ»**.

نبدأ أوّلاً فيما يتعلّق بالإيماء، هل المراد بالإيماء، إيماء الرّأس، أم إيماء الجسد؟

نقول: المراد بالإيحاء إيحاء الرأس فقط، وأمّا إيحاء الجسد فليس لازماً.

إذا فالمرء إذا عجز عن الرُّكُوع فيومئُ برأسه فقط، العبرة بالرأس، فهو الذي يومئ به، إن أو ما بجسده فالأمر له، لكن العبرة بالرأس، هذا الأمر الأوّل.

الأمر الثّاني: لو أنّ المرء أراد الإيحاء بسجوده، وقال: سأرفع شيئاً من الأرض، وأجعله مقابلاً لسجودي، مثل ما يفعل بعض الناس، عندهم شيءٌ يسمُّونه: «كرسيّ الصّلاة»، كرسيّ وأمام الكرسيّ يكون بمثابة الطّاولة يسجد عليها المصلّي.

فقهاؤنا يقولون: رفع شيءٍ من الأرض ليسجد عليه مكروه، لكن ليس بمُبْطِلٍ للصّلاة، ما دليلكم وعلّتكم؟ علّتهم قالوا: لأنّ هيئة الرُّكُوع سقطت بالعجز عنها، فتسقط بكليّتها، جميع صفاتها تسقط، فلا ينوب شيءٌ، عن رفع شيءٍ، يُجَعَلُ عليه الوجه؛ لأنّ العبرة بهيئة السُّجود أن يكون أسفل الظّهر أعلى من الرأس، ويدلُّ على هذا أنّه قد جاء عند البيهقيّ أنّ النّبِيَّ ﷺ لما زار جابرًا، كان جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسجد على وسادة، فأتى النّبِيَّ ﷺ بهذه الوسادة بقضيّبٍ معه فأبعدها، وقال: «أَوْمِئْ» فأمره بالإيحاء، فدلّ ذلك على أنّه يُكْرَهُ أن يرفع شيئاً من غير الأرض يسجد عليه.

قال: (وَيُخَفِّضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ) أي يجعله أشدّ انخفاصاً، وعرفنا الدّليل قبل قليلٍ.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ) عن الإيحاء برأسه، كأن يكون رأسه مثبّتاً، لا يستطيع تحريكه، أو يكون مستلقياً على ظهره، وممنوعاً من تحريك رأسه، فهذا قالوا: يومئ بعينه، والدّليل عليه أنّه قد جاء في بعض الكتب، عند الجوزجانيّ يقولون، وعند الدارقطنيّ وغيره، فيه حديثٌ، وهذا الحديث معلٌ، وإن كان مروياً عن بعض أحفاد عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنّهم كانوا مجهولين، ففيه إعلالٌ، لكن على العموم تدلّ عليه المعاني العامّة في الشريعة، أنّ من عجز عن البعض لا يسقط عنه الكلّ والإيحاء بالطّرف يأخذ حكمه.

إن عجز عن الإيماء بطرفه، بعض الناس يومئ بإصبعه، وهذا غير صحيح، الفقهاء يقولون: لا يومئ بالإصبع، إن عجز عن الإيماء بطرفه، وهو الجفن، فإنه حينئذ يصلي بقلبه. وصفة الصلوة بالقلب، وكذلك صفة الصلوة بالإيماء بالطرف، أن يكبر ناوياً الصلوة، وناوياً أفعالها بعد ذلك، وأن يكون مستحضراً لجميع الأقوال والأفعال، إن لم يستطع القول، يستحضر القول إن لم يستطعه، ويستحضر الفعل إن لم يستطعه، فإن كان عاجزاً عن الفعل فقط، فيستحضر الفعل دون القول؛ لأنه يتلفظ بالقول، وإن عجز عنها فيستحضرهما معاً، أي القول والفعل، وهذا واضح لمن كان لا يستطيع الكلام، فإنه يستحضره.

أنا ذكرت هذا الشيء مع أن المصنف لم يذكره، لأن بعض أهل العلم -وهو الشيخ تقي الدين- يرى أن من كان عاجزاً عن الإيماء بطرفه، سقطت عنه الصلوة بالكلية، قال: لا يستطيع فسقطت عنه؛ لأنها أفعال وأقوال، فلما سقط عنه الفعل، وأقل الفعل الإيماء بالطرف سقطت عنه.

فقهاؤنا يشيرون لخلاف الشيخ تقي الدين فيقولون: ولا تسقط عنه بحال ما دام عقله معه، فهذا النفي في الغالب لا ينفي الفقهاء حكماً، إلا هو من باب الإشارة لخلاف في المسألة، في كثير من الأحيان لا ينفون حكماً إلا للإشارة.

قال: **(فَإِنْ قَدَرَ)** على فعل الأركان، **(أَوْ عَجَزَ)** عن بعض الأركان، **(فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى**

**الْآخِرِ)** أي إلى الذي عجز عنه، إلى البدل، وهو الإيماء، أو انتقل إلى القدرة، فحينئذ يبنى.

صورة ذلك: رجلٌ ابتدأ الصلوة قادراً على القيام، ثم في أثناء قيامه، أحس بتعب، جاز له

الجلوس، ثم يبنى بعد ذلك على حسب قدرته.

العكس: افتتح الصلوة عاجزاً، ثم وجد من نفسه نشاطاً، فإنه يقف، ويبني صلاته قائماً،

ومثله يُقال في الركوع والسجود.



وهذا مبنيٌّ على مسألة التَّبْعِيضِ، والصَّلَاةُ تَتَّبَعُ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهَا دُونَ بَعْضٍ، مَسْأَلَةٌ التَّبْعِيضِ هَذِهِ فَائِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ، مَسْأَلَةُ التَّبْعِيضِ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: مِنْ دَقِيقِ الْفَقْهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَوْ غَيْرُهُ، نُسِيتُ الْآنَ.

مَسْأَلَةُ تَبْعِيضِ الْفَقْهِ: مَا الَّذِي يَتَّبَعُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَتَّبَعُ مِنْ الْأَحْكَامِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ التَّبْعِيضُ لِلْأَحْكَامِ؟ ضَبَطَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، مِنْ دَقِيقِ الْفَقْهِ.

وَلِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمَّا طُرِدَ عَدَمُ التَّبْعِيضِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، اسْتُنْكَرَ عَلَيْهِ، فَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَهُوَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَجْدِدُ هَذَا الدِّينِ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنَّةٌ لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَيْهِ، أَنَا أَقْصِدُ الشَّافِعِيَّ بَعِينَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمَّا طُرِدَ عَدَمُ التَّبْعِيضِ فِي نَفْيِ النَّسَبِ، أَبَاحَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ مِنَ الزَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُنْسَبُ لَهُ، وَكُلٌّ مِنْ لَا يُنْسَبُ لَهُ نَسَبًا، وَلَا بِرِضَاعٍ، جَازَ لَهُ الزَّوْاجُ بِهِ.

غَيْرِهِ تَوَسَّعَ فِي التَّبْعِيضِ فَقَالَ: يُتَّبَعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَسْأَلَةُ التَّبْعِيضِ مَسْأَلَةٌ تَحْتَاجُ لِيَوْمٍ كَامِلٍ لَذِكْرِ أَقْسَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ مَا بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا) أَيُّ أَنَّ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ بَعْضِ الْأَرْكَانِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَرْكَانِ الْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَالْعَاجِزَ عَنْهَا يَأْتِي بِبَدْلِهَا كَالْقُعُودِ وَالْإِيَاءِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، يَقُولُ الشَّيْخُ: أَنَّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَاجِزٌ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَقُولُ: فَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَوْمِي بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِسَبَبَيْنِ: السَّبَبُ الْأَوَّلُ: لِأَنَّ الرُّكُوعَ مَلْحَقٌ بِالْقِيَامِ، كَمَا قُلْنَا هُنَا فِي صِفَةِ الْقِيَامِ: إِنَّهُ يَلْزَمُ الْقِيَامَ لِلْمَرِيضِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ الرُّكُوعَ يَسْبِقُهُ قِيَامٌ، وَيَتْبَعُهُ قِيَامٌ، فَنَاسِبٌ أَنْ يَوْمِيَ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَإِنَّهُ يَوْمِيَ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ.

## [المتن]

قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (وَلَمْ يَرْضِ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ

مُسْلِمٍ).

## [الشرح]

هذه المسألة التي أوردتها المصنّف، يريد بها مسألة، هو ليس بمريضٍ يمنعه القيام، وإنّا لأجل الدّواء، وهذا الدّواء على المشهور من المذهب أنّه ليس بمستحبّ؛ لأنّ الدّواء مباحّ، التداوي مباحّ.

بل خذوا هذه القاعدة، حكى شيخ الإسلام ابن تيمية -خلافًا لمن فهم من بعض كلامه، شيخ الإسلام هذا للأسف أنّ بعض النّاس يفهم الكلام خلاف منطوقه، فهم بعض النّاس أنّ شيخ الإسلام يقول بوجود التّداوي، لم يقله، الشّرخ حكى الإجماع- في «الفتاوى الكبرى»، على أنّ العلماء يقولون: لا يجب التّداوي بإجماع أهل العلم، طيّب ما حكمه؟ قيل: مباحّ، قيل: مكروه، قيل: مندوب، قيل: خلاف الأوّل، ومشهور المذهب: أنّ التّداوي مباحّ.

هذا مريضٌ في عينيه برمدٍ ونحوه، يستطيع الصّلاة بجميع أركانها، لكن ترك القيام لأجل التّداوي، ليس لأجل المرض، ليس لأجل تأخير البرء، ولا لأجل الأسباب التي ذكرناها قبل قليل، وإنّا لأجل الدّواء بنفسه.

فقال له الطّبيب: أنا سأضع في عينيك دواءً، لكن يلزمك أن تكون مستلقياً على ظهرك يوماً كاملاً، فلا تصلّ إلّا مستلقياً، الفقهاء يقولون: يجوز؛ لأنّه استلقى لأجل العلاج، فيجوز ذلك، وإن كان سبب الاستلقاء أمراً مباحاً؛ وهو التّداوي، يجوز، وهذا معنى قولهم: **(وَلَمْ يَرْضِ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ)**، هو قادرٌ، لكن إنّما استلقى لأجل المداواة، والدّواء مباحّ، ولذلك أورد ذلك فقهاؤنا.

بعض النّاس يقول: ما فائدة هذه مع وجود المسألة السّابقة؟ هذه مسألة تداوي، والمسألة السّابقة هي مسألة المرض.

قال: **(لِمُدَاوَاةٍ)** وغالبًا ما تقع هذه المداواة في العين، يذكرونها قديمًا، الآن قد تكون هناك أمراض يقول الطَّيِّب: لا تقم من مقامك.

قال: **(بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ)** الطَّيِّب الَّذِي يُقْبَلُ خبره في الصَّلَاة جالسًا، لأجل الدَّواء، وَيُقْبَلُ في الدَّواء، وَيُقْبَلُ خبره في الإفطار في نهار رمضان، ومثله في أحكام متعلِّقة بالحجِّ، إن وصلنا إليها - إن شاء الله.

قالوا: هو الطَّيِّب المسلم الثَّقة، هي ثلاثة قيود:

١ - أن يكون طبيبًا، أي ذا خبرة.

٢ - وأن يكون مسلمًا.

٣ - وأن يكون ثقةً.

علمه هذا، وطبُّه هذا، لا يلزم أن يكون على سبيل القطع، بل ولو كان على سبيل الظنِّ أو غلبته، طبَّعًا غالب الظنِّ يُقصدُ به غلبة الظنِّ، لا يلزم أن يكون هذا الدَّواء قاطعًا في الشِّفاء. الأمر الثَّاني: قول المصنِّف: **(طَبِيبٍ)** أي واحدٌ، لا يلزم أن يكون طبيين أو ثلاثة، إنَّما يكفي في الاختيار طبيبٌ واحدٌ.

لأنَّ القاعدة عندهم: أن كلَّ ما كان من باب الخبر فيكفي فيه واحدٌ، وما كان من باب

قاعدة

الشَّهادة فائنان.

ولذلك دخول رمضان يكفي فيه رجلٌ، وخروجه لا بدَّ من رجلين.

هل لا بدَّ أن يكون الطَّيِّب ذكرًا؟ نقول: لا.

لأنَّ القاعدة: أن كلَّ ما كان من باب الإخبار، فالرجل والمرأة فيه سواءٌ.

قاعدة

الإخبار عن العلم، طبَّعًا هذه القاعدة طردها شيخ الإسلام ابن تيمية فائدةً، هذه فائدةٌ

خذوها، محلُّها في باب الشَّهادات، إن لم أذكرها هناك.

شيخ الإسلام يقول: إنَّ شهادة المرأتين متى تكون عن شهادة رجلٍ؟

قال: ما كان وسيلة التَّحُمُّل فيه السَّماع، وأمَّا ما كان وسيلة التَّحُمُّل فيه النَّظر وهو العلم، فشهادة المرأة كالرُّجل، فالجراحات مرأةً كرجلٍ، فامرأتان تثبت بهما الجراحات، تصرُّفات المرء نفسه، أو ما رآه بعينه من تصرُّفات فالرُّجل كالمرأة سواءً.

وأما ما كان من باب السَّماع كالعقود، والشَّهادة على الشَّهادة وهكذا، فلا بدَّ أن تكون المرأتان في مقابل رجلٍ للآية؛ لأنَّ احتمال النِّسيان عند المرأة فيما تحفظه أكثر من نسيانها ممَّا تعلمه قطعاً، ولذلك ما عَلِمْتُهُ قطعاً، كرؤية هلال شهر رمضان، فالمعتمد في المذهب: أنَّ امرأةً واحدةً يثبت بها الشَّهر، وكذلك الطَّبيب إذا كان امرأةً.

طبعاً الفائدة [هذه الَّتِي] نقلناها عن شيخ الإسلام، ليست موجودةً في كتبه، وإنَّما هي موجودةٌ في «حاشية المحرَّر» لابن مفلح، هذا الكتاب نقل من كتابٍ مفقودٍ للشيخ، وهو شرح الشيخ تقيِّ الدين على المحرَّر.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، خَشْيَةَ التَّأْدِّي بِالْوَحَلِ لَا بِالْمَرَضِ).

### [الشرح]

هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: وهي الصَّلَاة في السَّفينة، بعض أهل العلم منع من الصَّلَاة فيها؛ لأجل عدم ثباتها، وهذا لا يعتبره فقهاؤنا، إنَّما فقهاؤنا يقولون: إنَّ الصَّلَاة في السَّفينة لها حالتان:  
الحالة الأولى: أن يصليَّ عليها، سواءً كانت راسيةً، أو تعبُّ البحر، لا فرق، أن يصليَّ عليها، وقد أتى بكلِّ فرضٍ من فروض الصَّلَاة، وبكلِّ شرطٍ من شروطها، فإنَّه حينئذٍ تصحُّ صلاته، سواءً كانت السَّفينة سائرةً أو واقفةً، سواءً كان صليٍّ لعذرٍ أو لغير عذرٍ، كُلُّها سواءٌ لا فرق.

الحالة الثانية: أن يصلي على السفينة مع ترك بعض فروض الصلاة، مثل عدم استقبال القبلة، أو مثل عدم القدرة على القيام، وأنتم تعلمون أن السفن الصغيرة، لا يستطيع المرء أن يصلي فيها قائماً، وإنما يصلي جالساً.

فنقول: إذا كان المرء سيصلي في السفينة مع إسقاط بعض أركان الصلاة أو شروطها، كمثل القيام، أو التوجه للقبلة، شروطها التوجه للقبلة، وفرضها القيام فيها؛ لأنه ركن، فنقول: لا تصح صلاته فيها إلا إذا وجد العذر، وما هو العذر؟ أمران:

العذر الأول: أن يكون عاجزاً عن النزول، كأن تكون في وسط البحر.

العذر الثاني: أن يكون عاجزاً عن القيام، أو عاجزاً عن التوجه للقبلة إذا كان مشغولاً بأمر آخر.

إذا فإذا وجد العذر وهو العجز عنهما معاً، العجز عن النزول، والعجز أيضاً عن القيام، فيجوز له أن يصلي على السفينة، في هذه الحالة، إذا هذه المسألة الأولى.

يقول الشيخ: **(وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ)** أمّا لو صلى قائماً متجهاً للقبلة، فتصح مطلقاً.

قال: **(وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ)** أي على القيام في السفينة، أو قادرٌ على القيام خارج السفينة، فيستطيع أن ينزل ويصلي على البر، فحينئذ يجب عليه النزول، ويجب عليه القيام، فإن عجز عن القيام، أو النزول لأجل القيام، فحينئذ تصح صلاته، إذا فتصح، مفهوم الكلام أنها تصح إذا عجز عنها؛ لأنه قال: **(وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ)** أمّا إذا لم يكن قادراً جاز.

إذا صلى في السفينة ما الذي يفعل؟ إذا كان يستطيع الاتجاه للقبلة، فيصلّي جالساً، متجهاً للقبلة، ويدور مع القبلة حيث دارت، فإن عجز عن التوجه للقبلة، كأن يكون مربوطاً ونحو ذلك، فيسقط عنه الركن والشرط معاً.

ثم قال الشيخ: (وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، خَشْيَةَ التَّأْدِّي بِالْوَحْلِ، لَا لِلْمَرَضِ)،

الصَّلَاةُ عَلَى السَّفِينَةِ، مثلها تمامًا مثل الصَّلَاةِ عَلَى الطَّائِرَةِ، هي الصَّلَاةُ عَلَى الطَّائِرَةِ، فنقول: من أراد أن يصليَّ عَلَى الطَّائِرَةِ، سواءً كانت في الجوّ أو عَلَى الأَرْضِ، إن استطعت أن تصليَّ قائمًا متَّجِّهًا لِلْقِبْلَةِ، من غير إيماءٍ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فصلاتك صحيحةٌ حيثما كنتَ، وأمّا إن لم تستطع القيام، لكونك عَلَى الكرسيِّ، ولا يُوجَدُ مصلّي في آخر الطَّائِرَةِ، بعض الطَّائِرَاتِ يُوجَدُ فيها مصلّي، كالخطوط السَّعُودِيَّةِ، أو لا تستطيع النزول؛ لأنَّ الطَّائِرَةَ ابتداء الرِّحْلَةِ وانتهائها في الوقت، لا تستطيع أن تصليَّ قبلها ولا بعدها، فحينئذٍ يجوز لك أن تصليَّ فِي الطَّائِرَةِ، ويسقط عنك القيام، ويسقط عنك التَّوجُّهُ لِلْقِبْلَةِ، إن لم تستطعه.

بعض الإخوان يقول: أنا أستطيع أن أصليَّ فِي الطَّرِيقِ، فِي طريق الممرَّاتِ، نقول: لا يجوز لك أن تصليَّ فِي الطَّرِيقِ؛ لأنَّه مرَّ معنا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الطَّرِيقِ لا تجوز، وأنت تؤذي النَّاسَ، بل صلَّ عَلَى مقعدك، لكن يجب عليك إن عجزت عن البعض، لا تترك الكلَّ، أن تقف لتكبيرة الإحرام، وما استطعت القيام فيه، وتومئ وأنت قائمٌ بِالرُّكُوعِ، ثمَّ إذا جاء السُّجُودُ والجلوسُ، فتجلس عَلَى الكرسيِّ، فما كنت قادرًا عَلَى القيام فيه، تقف فيه، وما عجزت عنه تتركه.

قد تكون الكراسي متراصَّةً، وفيها إيذاءٌ لِلشَّخْصِ بِالقيام، هذا أمرٌ آخرُ، فتصليَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا قاعداً، هذه هي القاعدة، العلماء قديماً تكلَّمُوا عَلَى السَّفِينَةِ، الآن هي الطَّائِرَةُ، أكثر ما يقع فيها، يقع عند النَّاسِ.

ثم قال الشيخ: (وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، خَشْيَةَ التَّأْدِّي بِالْوَحْلِ).

هذه المسألة الثَّانِيَّةُ متعلِّقَةٌ بِالْوَحْلِ، وهي الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يجوز الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْوَحْلِ، ما رُوِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وإن كان التِّرْمِذِيُّ أَوْماً إِلَى تَفَرُّدِ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِيهِ، من حديث يعلى بن أمية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان فِي سَفَرٍ، فمرَّ هو وأصحابه إِلَى مضيقٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَضِيقَ لَمَّا وَصَلُوا إِلَيْهِ، كانت السَّمَاءُ فَوْقَهُمْ تَمُطِرُ، وكانت

الأرض فيها بَلَّةٌ -يعني بللاً- من أسفلَ منهم «فأمر النبي ﷺ المؤذّن أن يؤذّن، ثمّ قام النبي ﷺ فصلّى على راحلته، وصلى الصّحابة بصلاته عليه الصّلاة والسّلام» طبعاً يصحّ ائتمامهم لأنّهم يرونه ويسمعون الإمام، على القاعدة الّتي ذكرناها قبل قليل، ولا يُوجد هناك قاطعٌ بينهم، فإنّ الدّوابّ متّصلةٌ، فحينئذٍ يجوز الصّلاة على الرّاحلة.

إذا قوله: **(وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، خَشْيَةَ التَّأْذِي بِالْوَحْلِ)** لها قيدان:

القيد الأوّل: أنّه لا بدّ من خشية التّأذي، فلو لم يكن هناك أذى من الوحل، فلا صلاة عليها.

القيد الثّاني: أنّه لا بدّ أن يكون المرء على الرّاحلة وقت الصّلاة كلّهُ، يعني لا بدّ أن يكون عاجزاً عن النّزول، حتّى في آخر الوقت، يعني الشّخص يبقى في راحلته إلى انتهاء الوقت، سواء كان في سفرٍ أو في غير سفرٍ، لا فرق.

مثال هذا في وقتنا، أحياناً في وقت الأمطار الشّديدة، وهي تأتي في السّنة مرّةً، أو مرّتين، أسأل الله عز وجل أن يغيثنا، قد يكون بعض النّاس في الوقت الضّيّق، مثل المغرب يكون في السيّارة، ولا يستطيع الخروج منها، ولا يستطيع أن يقف بسيّارته يميناً أو شمالاً، فحينئذٍ هذا بمثابة الوحل، لا يستطيع النّزول من دابّته، فيصلّي على دابّته في الوقت، وهنا الدّابة تُسمّى: «السيّارة».

انظروا معي، الفقهاء يقولون: ليس لازماً أن يكون العذر لعدم القدرة على النّزول، أن يكون وحلاً، فلو كان مطراً جاز، أو كان عاجزاً عن الرّكوب بعد النّزول، كأن يكون الشّخص في طريق، يستطيع النّزول، لكن لا يستطيع الرّكوب، يجوز له كذلك.

قد يُقال من باب القياس: لو أنّ المرء حُصرَ في داخل سيّارته، قد تأتيك أحياناً بعض المواقف، الطّرق تُسدُّ عليك، لا تستطيع الخروج، ساعةً كاملةً تبحث عن مخرج للصّلاة، لا تجد مخرجاً للصّلاة، وهذا نادرٌ، لكن قد يُوجد بين الفينة والأخرى، طبعاً تنتظر حتّى يغلب على

ظَنَّكَ أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ، فَتَصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِكَ، لِقِيلِ بَوَاجِهٍ ذَلِكَ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَكْمِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ النَّزُولَ، مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْزِلَ لَشِدَّةِ الزَّحَامِ، بَلْ لَوْ نَزَلَ لَشَدَّدَ الزَّحَامَ أَكْثَرَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْزِلَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقِفُ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ فَيَصَلِّيَ لَهُ.

لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَيُّ زَحَامٍ تَتْرَكَ لَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَتَصَلِّيَ فِي رَاحِلَتِكَ، هَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ، الْكَلَامُ إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَحِينَئِذٍ هُوَ الَّذِي يُلْحَقُ بِهَا فِي الْحَكْمِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (لَا لِلْمَرَضِ) أَيُّ أَنَّ الْمَرَضَ وَحْدَهُ مُنْفَرِدًا لَا يَبِيحُ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ مُنْفَرِدًا، لَيْسَ مَعَهُ عَذْرٌ آخَرُ مِنَ الْأَعْذَارِ السَّابِقَةِ، كَأَنْ يَكُونَ مَرِيضًا عَلَى سَفِينَةٍ، أَوْ مَرِيضًا يَخْشَى النَّزُولَ لِأَجْلِ الْوَحَلِ، أَوْ مَرِيضًا لِأَجْلِ مَطَرٍ وَثَلَجٍ، أَوْ مَرِيضًا يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، أَوْ يَشْقُ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ مَرَّةً أُخْرَى مَعَ حَاجَتِهِ لِلرُّكُوبِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، هَذَا قَدْ يَتَّضِحُ أحيانًا فِي بَعْضِ الَّذِينَ يَكُونُ رُكُوبُهُمُ لِلسَّيَّارَةِ صَعْبٌ جَدًّا، فَيَقُولُ: إِنْ نَزَلْتُ لِلْمَسْجِدِ، لَا أَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَالَّذِي يُرَكِّبُنِي وَيُنْزِلُنِي بَعِيدٌ، فَنَقُولُ: يَصَلِّيَ فِي سَيَّارَتِهِ لَكِنْ يَتَّجِهْ بِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

## [المتن]

قال رحمه الله: (فصل)

## [الشرح]

هَذَا الْفَصْلُ وَهُوَ مِنَ الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ جَدًّا، وَأَوْدُ أَنْ أُعْطِيَ حَقَّهُ، أَوْ بَعْضُ حَقِّهِ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ ذَوِي الْأَعْذَارِ، بِعَذْرِ السَّفَرِ، صَلَاةِ ذَوِي الْأَعْذَارِ لِلْسَّفَرِ. وَالسَّفَرُ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ فِيهِ مَسَائِلَ قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقْسِمُونَ السَّفَرَ إِلَى قِسْمَيْنِ: سَفَرٌ طَوِيلٌ، وَسَفَرٌ قَصِيرٌ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ، يُتَرَخَّصُ لَهُ بِرَخْصٍ خَاصَّةٍ بِهِ.



فالسَّفر الطَّويل قدره ستَّة عشر فرسخًا، وستكلَّم عن طوله بعد قليل، هذا يُترخَّص له بأربع رخصٍ:

وهي الجمع، والقصر، والمسح على الخفين، والإفطار في نهار رمضان.  
النَّوع الثَّاني من السَّفر: وهو السَّفر القصير، وقَدْرُهُ عند فقهاءنا فرسخٌ واحدٌ، هذا السَّفر يُترخَّص له برخصٍ أخرى، يُترخَّص فيها في الأعلى<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يُترخَّص فيها في السَّفر القصير، وهي الصَّلاة على الرَّاحلة، فيجوز أن تصليَّ على الرَّاحلة النَّافلة، النَّافلة تصلُّها على الرَّاحلة، في السَّفر القصير، ويجوز ترك الجمعة لمن سافر سفرًا قصيرًا، من كان يبعد عن البلد مسافة فرسخ، وهو السَّفر القصير، لا يلزمه السَّعي لصلاة الجمعة، وستكلَّم عنها بالتفصيل، في باب صلاة الجمعة.

إذا السَّفر نوعان، وهذا عمل الصَّحابة رضي الله عنهم، فقد ثبت عن الصَّحابة تفريقهم بين نوعي السَّفر، هذه هي المسألة الأولى.

المسألة الثَّانية: أن الرُّخص في السَّفر أنواعٌ، وذكرت لكم قبل قليل ستًّا من أنواعها، وهناك غيرها أيضًا، مثل ترك الشُّنن، وترك الجمعة والجماعة وهكذا، هذه الرُّخص في السَّفر ليس كُلُّها الأفضل فعلها في السَّفر، وليس كُلُّها الأفضل تركها في السَّفر.  
ولذلك يقول الفقهاء: الرُّخص في السَّفر ثلاثة أنواع:

- ١ - رُخْصُ الأفضل فعلها.
- ٢ - ورُخْصُ الأفضل تركها.
- ٣ - ورُخْصُ يستوي فيها الأمران، وهو الفعل والتَّرك.

(١) أي السَّفر الطَّويل.

والمصنّف هنا إنّما أورد رخصةً واحدةً وهي القصر، ثمّ في الفصل الَّذي بعده، أورد الرُّخصةَ المتعلقة بالجمع، والجمع ليس خاصًّا بالسَّفر، بخلاف القصر، فإنّه لا قصر على المذهب إلَّا لأجل السَّفر، لا تُقَصِّرُ الصَّلَاةُ إلَّا لأجل السَّفر، اللَّهُمَّ إلَّا في الخوف، والخوف هذا له أحكامٌ، فلا أحتاج أن أقول دائماً: إلَّا الخوف، إلَّا الخوف.

إذاً عندنا القصر خاصٌّ بالسَّفر، وأمّا الجمع فلا.

لَمَّا كان القصر هو أوَّل رُخْصِ السَّفر، فإنَّ الفقهاء أوردوا كثيراً من الأحكام الَّتِي يُعرَفُ بها السَّفر هنا، يعني أوردوا كيف يُعرَفُ السَّفر؟ أوردوه في هذا الباب؛ لأنّه أوَّل مكانٍ يناسب أن يُذكر فيه، ولذلك أورد المصنّف هنا عدداً من الأحكام الَّتِي تشمل القصر، وغير القصر، بل تشمل أحكام السَّفر كلّها.

سنورد كلام المصنّف، وأحاول أن أشرحه، بحسب ما يسمح به الوقت.

## [المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: (مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا، أَرْبَعَةَ بُرْدٍ، سُنَّ لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ).

## [الشرح]

بدأ المصنّف **رحمهُ اللهُ** بذكر شروط السَّفر الَّذِي يجوز أن يُتَرَخَّصَ له، فقال: أوَّلاً: (مَنْ سَافَرَ سَفَرًا) أوَّلاً: تعبير المسافر بـ (مَنْ سَافَرَ) تابع فيها صاحب المقنع، واعترض عليها الشَّيخ منصور في الحاشية في «المنتهى» وقلنا: هذا التَّعبير ليس مناسباً، والأوَّلَى أن يُعبَّرَ بمن نوى السَّفر؛ لأنَّ العبرة بالنِّيَّة.

فقلوله: (مَنْ سَافَرَ) أي نوى السَّفر، فالمصنّف حذف الأصل الذي أُضيفَ إليه، وهو نوى السَّفر، وبعضهم أجاز مثل صاحب «الإقناع» الشيخ موسى، فقال: مَنْ نوى ابتداء السَّفر، والمعنى فيهما متقاربٌ.

لنقف مع الشرط الأوّل: وهو نيّة السَّفر، وانتبهوا معي، هذا الشرط مهمٌّ جدًّا جدًّا؛ قلنا من أين أخذناه كلام المصنّف؟ قول المصنّف: (مَنْ سَافَرَ)، وقصده بـ (مَنْ سَافَرَ) أي بمن نوى السَّفر؛ لأنّ منصوّرًا عاب من عبّر بهذا التعبير، وقال: الأصل ألا نحتاج إلى تقديرٍ، وإنّما نأتي بالعبارة الأفصح، ونقول: من نوى السَّفر.

هذا (مَنْ نَوَى السَّفَرَ) لابدّ في السَّفر من نيّة، وانتبهوا معي في عددٍ من المسائل في نيّة

### السَّفر:

المسألة الأولى: أنّ المراد بنيّة السَّفر: نيّة السَّفر الطَّويل، لا نيّة السَّفر القصير، ومعنى ذلك، أن ينوي بقعةً تبعد مسافة القصر، التي سنوردها بعد قليلٍ، لابدّ أن ينوي محلاً معيّنًا. وبناءً على ذلك، فإنّ كلّ من نوى السَّفر، سواء كان قصده التَّجارة، أو قصده العبادة، أو قصده الطَّاعة، أو قصده الأمر المباح؛ كالنَّزهة، كلّهم يجوز لهم التَّرخُّص برخص السَّفر، لكن من الذي لم ينوِ السَّفر؟

قالوا: أوّل شيءٍ: كلّ من كان هائمًا في مشيه، بعض النَّاس يكون هائمًا، مثل ماذا؟ وهذا كثيرٌ جدًّا، بعض النَّاس إمّا أن يكون صاحب هواجيس، واضح ما الهواجيس؟ يعني دائميًا يسرح، إمّا لطبعه، أو لأمرٍ عرض عليه، بعض النَّاس يأتيه خبرٌ معيّن، جاءه اليوم أنّ الذي يدرّسه أعطاه نتيجةً سيّئةً، مثلاً في الجامعة، فتأتيه هذه الأفكار، شغل السيّارة ومشى، إذا به قد وصل إلى قريبٍ من الدَّمَام، متّين كيلو.

إذا هذا هائمٌ، هل يترخّص؟ نقول: لا يترخّص، إلّا إذا نوى، متى ينوي؟ لو نوى في أثناءه، يعني وصل في الطَّريق، في أثناء الطَّريق، قال: خليني أروح الدَّمَام، من حين ينوي

الدَّمَام، إِذَا نَوَى السَّفَرَ، لَكِنْ لَمَّا تَذَكَّرَ، قَالَ: لَا، سَأَرْجِعُ، أُبَحِّثُ عَنْ مَخْرَجٍ، هَلْ يَقْصِرُ الصَّلَاةُ؟ مَا يَقْصِرُ؛ لِأَنَّهُ هَائِمٌ عَلَى وَجْهِهِ، لَا يَعْرِفُ، هَذَا وَاحِدٌ: لَيْسَ نَاوِيًا لِلسَّفَرِ.

الثَّانِي: قَالُوا: مَنْ كَانَ تَائِهًا، يَرِيدُ مَشَوَارًا قَرِيبًا، فَإِذَا بِهِ قَدْ جَاوَزَ حَدَّ السَّفَرِ، يَقُولُونَ: أَيْضًا التَّائِهَ لَا يَقْصِرُ.

الثَّالِث: قَالُوا: مَنْ كَانَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِبَقْعَةٍ بَعِينِهَا، وَيَسْمُونَهُ: رَاكِبَ التَّعَاسِيفِ، هَذَا يَقُولُ: خَلِينَا نَرُوحُ هُنَا قَرِيبَ قَرِيبٍ، فَإِذَا بِهِ قَدْ جَاوَزَ، نَسِيَ نَفْسَهُ، فَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ بَقْعَةً بَعِينِهَا، وَإِنَّمَا رَكِبَ تَعَاسِيفَ، لِأَجْلِ صَيْدٍ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَبْحِثَ عَنْ دَابَّةٍ لَهُ تَاهَتْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَقْصِرُ؛ لِفَقْدِهِ النِّيَّةَ.

أَيْضًا مَن يَقُولُونَ: لَا يَقْصِرُ، مَنْ قَصِدَ بَلَدَةً لَا يَعْلَمُ كَمْ تَبْعُدُ؟ أَهِيَ مَسَافَةٌ قَصِيرٌ أَمْ دُونَهَا؟ فَهَذَا يَقُولُونَ: لَا يَقْصِرُ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ، يَعْنِي لَمَّا وَصَلَ، قَالَ: تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ تَجَاوِزُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا عَلِمَ، سِوَاءَ بَعْدَ قَطْعِهِ الْمَسَافَةَ، أَوْ قَبْلَ قَطْعِهِ لَهَا، فَيَجُوزُ لَهُ إِذَا عَلِمَ، قَبْلَ عِلْمِهِ لَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَتَرَخَّصُ بِالرُّخْصِ.

إِذَا هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ وَانْتَبَهُوا لِهَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعِ، فَقَلَّمَا تُوجَدُ فِي مَحَلٍّ. انتَبَهُوا لِمَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ الثَّانِيَةِ مَهْمَةً.

هَلِ الْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا أَمْ مَسَافِرًا؟ حَاضِرًا.

خُذُوا قَاعِدَةً: دَائِمًا النَّقْلُ عَنِ الْأَصْلِ، لَا تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ، بَلْ لَا بَدَّ مَعَ النِّيَّةِ مِنْ عَمَلٍ،

وَالرُّجُوعُ لِلْأَصْلِ تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ سَتَأْتِي مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْحَجِّ، وَسَتَأْتِي مَعَنَا فِي الزَّكَاةِ، وَسَتَأْتِي مَعَنَا فِي الصَّوْمِ، كُلُّهَا سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَهَا أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ.

ما معنى هذا الشيء؟ معنى هذا الشيء أن الشخص إذا نوى السفر، ولم يشرع فيه، فليس بمسافر، بل لابد من شروعه في السفر، وأقل ما يُسمى شروعا في السفر، أن يخرج من العامر، كما سيأتي.

انظروا العكس، رجل كان مسافرا، ثم نوى الإقامة، رجل خرج من الرياض متجها إلى الدمام، وبعد خروجه من الرياض بعشرة كيلوات، يجوز له الجمع والقصر؟ يجوز؛ لأنه خرج من العامر، وقد نوى السفر، وإن لم يقطع المسافة، لكن بعد ما جاوزها بعشرة كيلوات، قال: لا ساقف وأشرب الشاي ثم سأرجع، إذا نوى الإقامة، نوى الرجوع، أو نوى المكث في هذه البلد، مر على قرية، قال: سأمكث فيها، قال: سأجلس فيها أكثر من أربعة أيام، فحينئذ نقول: هذا نوى الإقامة، فبمجرد النية تنقطع صفة المسافر.

إذا هذا هو الشرط الأول: وهو قول المصنف: (مَنْ سَافَرَ)

الشرط الثاني: قوله: (سَفَرًا مُبَاحًا) طبعاً سيأتي بعد قليل، مقدار السفر، ولذلك سترجى السفر بعد قليل، وقلنا: إن السفر نوعان: سفر قصير، وسفر طويل، وسيأتي بعد قليل بيان الطويل.

قوله: (مُبَاحًا) يقابل المباح المحرم والمكروه، فكل سفر محرم أو مكروه، لا يُترخص له برخص السفر.

كيف يكون محرماً؟ قالوا: كل سفر لفعل محرم، أو لفعل مكروه، فلا يُترخص له، ما الدليل على ذلك؟

استدل أحمد على ذلك، بقول الله ﷻ: ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فأباح الله ﷻ أكل الميتة، للمضطر إليها، إذا كان غير باغ ولا عاد، أي متعدياً، وهذه الرخصة التي أباحها الله ﷻ، هي في أكل الميتة التي يترتب عليها إتلاف النفس، فدل ذلك على أن ما عداها من الرخص كلها لا تُستباح، إلا بطريقة مأذون بها شرعاً.

ولذلك القاعدة عند فقهاءنا: أَنَّ المحَرَّمَ لَا يُبِيحُ، وَأَنَّ المحَرَّمَ لَا يُتَرَخَّصُ لَهُ، وهكذا.

وهذا في الحقيقة استدلال في غاية القوَّة؛ ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، انتصر لهذا الاستدلال بقوة، انتصر له في «الفتاوى»، ونُقِلَ عنه خلاف ذلك، الَّذِي انتصر له في «الفتاوى الكبرى»، أَنَّ السَّفَرَ المحَرَّمَ لَا يُتَرَخَّصُ لَهُ، ليس العبرة بالصفات، وإنما الرُّخصة فيها معنى العبادة؛ لَأَنَّهَا متعلِّقةٌ بالعبادة.

قال: **(سَفَرًا مُبَاحًا)** ما المراد بالمباح؟ هو ما كان لغرضٍ مباحٍ، أو كان أكثر الغرض مباحًا، من سافر لتجارةٍ، وسيشرب الخمر، التَّجَارَةُ ستأخذ الأكثر، وسيشرب الخمر، الأكثر هو المباح، والأكثر يأخذ حكم الكلِّ، فَيُغَلَّبُ.

فإن استويا، بنفس المقدار، ليأكل ربًّا، يعاقد الربَّا، ويشترى مباحًا، وهما بنفس المقدار، نقول: إذا استويا، فقاعدة فقهاءنا عند الاستواء، يُغَلَّبُ الحاضر، وهو المحَرَّم، وهذه القاعدة

تُسَمَّى: «قاعدة تغليب الأوصاف».

الأمر الثاني المباح: قد يكون قد شرع في سفرٍ محرَّم، ثمَّ نوى في أثائه الأمر المباح فيجوز. قال: **(أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ)** هذه الأربعة بُرْدٍ أريد أن تتبهاوا معي فيها.

السَّفَر لا يجوز التَّرخُّص فيه، إِلَّا إذا كان مقداره أربعة بُرْدٍ، ما الدَّلِيل عليه؟

أنَّه قد ثبت عن ابن عباسٍ، وابن عمر، ثبت عنهما بإسنادٍ صحيحٍ، أنَّهما قالَا: **«إِنَّ مِنْ سَافِرٍ إِلَى عُسْفَانَ، أَوْ إِلَى مِثْلِ عُسْفَانَ، تُقْصَرُ الصَّلَاةُ»** إِلَى مِثْلِ عُسْفَانَ، وَعُسْفَانَ جَاءَ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، وَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وطريقة أهل العلم، أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَخَاصَّةً أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَدَنِيٌّ، وَهَذَا مَكِّيٌّ، وَلَا يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُمْ مُخَالَفٌ.

فإن قال بعض الإخوان: إنَّ تقدير المقدَّرات، الأصل فيه النَّصُّ، فإن لم يُوجد، فإنَّا نذهب للُّغة، ولا يُوجد ذلك، فإن لم يُوجد فإنَّا ننتقل لثالثه وهو العُرف، فلم لا نقول بالعُرف؟  
نقول: نعم، نقول بالعُرف، إذا لم يُوجد النَّصُّ، وهنا وُجد النَّصُّ، وهو قول اثنين من الصَّحابة، ولا يُعلَّم لهم مخالفٌ، ثابتٌ عنهم، رُوي مرفوعاً، لكن ما يصحُّ مرفوعاً.

من جهةٍ أخرى: أنَّ أمر الصَّلَاة من الأمور العامَّة، انظر؛ الأمور العامَّة ولو أُنيطَ بالعُرف، لاختلف النَّاس فيها، وبناءً عليه فالنَّاس يسافرون خمسةً، بعضهم يقصر، وبعضهم يتمُّ، وليس هذا من مقاصد الشَّرع، بل إنَّ مقاصد الشَّرع، الائتلاف والاجتماع، ولذلك الأمور الظَّاهرة البيِّنة كقصر الصَّلَاة، ومدة الإقامة، أناطها عامَّة أهل العلم، بمُدَّة أُخِذَتْ عن الاجتهاد، نعم الاجتهاد ليس نصًّا، هو أقلُّ من النَّصِّ، ولذلك القول به قويٌّ جدًّا، بل إنَّ حتَّى من نَظَرَ للقول بالعُرف؛ كالشيخ تقيِّ الدِّين، قال: إنَّ الأحوط أن يأخذ بتقدير أهل العلم، كأربعة بُرْدٍ، وأربعة أيَّامٍ، مذكورٌ في الجزء الرَّابِع والعشرين من «الفتاوى»؛ لأنَّه ليس هو الَّذي جمعها.

إذا المقصود من هذا كلُّه ما هو؟ أن نعرف أنَّ مسألة تقدير أربعة بُرْدٍ، هو قول الصَّحابة، لا يُعلَّم لهم مخالفٌ، بل فقهاء الصَّحابة، ثابتٌ عنهم بإسنادٍ صحيحٍ، ورُوي مرفوعاً، وأنَّ الخلاف فيه خلافٌ ضعيفٌ، وإن كان مقبولاً من حيث النَّظر، ليس معنى ضعيفٌ أنَّه ملغيٌّ، وإنَّما المرجَّح هو التَّقدير بأربعة بُرْدٍ، هذه المسألة لأولى عرفنا دليلها، وأنَّ القول فيها قويٌّ جدًّا.  
نعم قد يُقال من حيث التَّنْظِير -وأنا أقوله منِّي: إنَّه قد يُقبَلُ العُرف في النَّفي دون الإثبات، معنى ذلك: لو أنَّ شخصاً قصد مسافة أربعة بُرْدٍ، وهو يرى أنَّ هذه الأربعة بُرْدٍ ليست سفرًا في عُرفه وعرف أهل بلده، نقول: لا ترخَّص، دون الإثبات.

الإثبات: لو أنَّ امرأً يرى أنَّ قصده عشر كيلوات سفرًا، أنا أعرف بعض النَّاس يحمل همَّ السَّفر، أنا أعلم أنَّه لو قيل له: اذهب خمسين كيلو، لربَّما جلس أسبوعاً لم ينم، ولأخذ مؤنة

السَّفر معه، وَلَتَعَبَ تَعَبًا شَدِيدًا، وَخَاصَّةً فِي وَسَائِلِ التَّنَقُّلِ السَّابِقَةِ، إِذَا هُوَ يَعتَبِرُهُ سَفَرًا، وَخَاصَّةً مَعَ وَسَائِلِ التَّنَقُّلِ السَّابِقَةِ أَقُولُ لَكَ، أَوْ مَشَى عَلَى قَدَمَيْهِ، لَكِنْ نَقُولُ: لَا، لَيْسَ الْعَبْرَةُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْعَبْرَةُ قَدْ يُقَالُ مِنْ بَابِ التَّفَقُّهِ: إِنَّ الْعُرْفَ يَنْفِي وَلَا يُثَبِّتُ، يُقْبَلُ فِي النَّفْيِ دُونَ الْإِثْبَاتِ.

نَرْجِعُ لِمَسْأَلَتِنَا، طَبَعًا هَذِهِ أَلْفُوا فِيهَا كَثِيرًا، بَيْنَ جَدَّةٍ وَمَكَّةَ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ جَرَى وَإِنْ كَانَ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي عِنْدَ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ مَسَافَةٌ قَصِيرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَرَفْنَا إِذَا دَلِيلَ الْأَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهُوَ الْأَثَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ، هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ بُرْدٍ، كَمْ تَعَادَلُ؟ خَذُوا مَعِيَ، سَأَذْكَرُ لَكُمْ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا، ثُمَّ سَأَذْكَرُ لَكُمْ تَقْدِيرَهَا بِالْكِلَوَاتِ الْمَعَاصِرَةِ.

الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ تَعَادَلُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، بِالسَّيْرِ الْمُتَوَسِّطِ.

إِذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَرْبَعَةِ بُرْدٍ، حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسِيرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»، يَوْمَيْنِ، لِمَا لَا نَسْتَدِلُّ بِيَوْمٍ؟ نَقُولُ: يَوْمٌ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيلِ، وَإِنْ قُلْتُ: ثَلَاثَةٌ، فَالْثَلَاثَةُ حَدُّ الْكَثْرَةِ، وَكَثِيرٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ كَثِيرًا حَدَّ الْكَثْرَةِ، إِذَا الثَّلَاثَةُ حَدُّ كَثْرَةٍ وَقَلَّةٍ، دَائِمًا يُؤْتَى بِهِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ يَشْمَلُهُمَا.

لَكِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَيْنِ» هَذَا الْحَدِيثُ لَا بَدَّ أَنْ نُعْمَلَ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، فَقَدْ يَكُونُ قَدْ قَالَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَرَّةٍ، فَتَخْصِيصُهُ بِالْيَوْمَيْنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ مَسَافَةٌ قَصِيرٌ، يَدُلُّ عَلَيْهِ فَعَلَ الصَّحَابَةِ، إِذَا الْأَرْبَعَةُ بُرْدٍ تَعَادَلُ كَمْ؟ يَوْمَيْنِ بِالْمَسِيرَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ.

[هَذَا] مَسْأَلَةٌ: [وَهِيَ] أَنَّ التَّقْدِيرَ بِأَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَنَحْوِهَا، إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ، مِثْلَمَا قُلْنَا فِي الْقَلَّتَيْنِ، يَأْتِينَا وَاحِدٌ وَيَقُولُ: شَفْ يَا فَلَانُ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ وَخَطْوَةٌ، يَجُوزُ الْقَصْرُ، أَرْبَعَةَ بُرْدٍ إِلَّا خَطْوَةً مَا يَجُوزُ؟ نَقُولُ: مَا قُلْنَا ذَلِكَ، نَحْنُ نَقُولُ عَلَى سَبِيلِ



التَّقْرِيب، بل لو نقصت عن أربعة بُرْدٍ بخطواتٍ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى: «قَصْرًا»، ما دمت قد أخذت أهبة السَّفر.

الأربعة بُرْدٍ -احفظوها- تعادل ستَّة عشر فرسخًا.

الفرسخ كم يعادل؟ انظروا معي كم يعادل الفرسخ؟ قدَّره العلماء بالميل، ثمَّ قدَّروا الميل بأربعة تقديراتٍ، وسأذكرها بعد قليلٍ، وأرجع لها بعدها.

أوَّل تقديرٍ: قالوا: إِنَّ الفرسخ الواحد يعادل ثلاثة أميالٍ هاشميَّة، يجب أن تقول: هاشميَّة؛ لأنَّ هناك فرقًا بين الميل الهاشميِّ، والميل الأمويِّ، والميل البريطانيِّ القياسيِّ الَّذي نتعامل به الآن.

الميل الهاشميُّ يختلف تمامًا عن الميل البريطانيِّ أو القياسيِّ، الموجود الآن. لماذا سُمِّي بريطانيًّا؟ لأنَّ أغلب من يستخدم الميل هم الدُّول الَّتِي يسمُّونها: «الأنجلو سكسونيَّة»، بريطانيا وأمريكا وهذه الدُّول، هذه هي الَّتِي تستعمل الميل، أغلب دول العالم تستخدم الكيلو، لذلك يُسَمَّى بـ: «الميل البريطانيِّ»، أو أنَّ هذا هو أحد أسباب تسميته. هذا الميل ليس هو الميل الَّذي يقصده الفقهاء، ويقصدون أنَّ الفرسخ ثلاثة أميالٍ، لا يختلف، هم يقولون نصُّوا الميل الهاشميِّ هو غير الأمويِّ.

كم مقدار الميل الهاشميِّ؟ قدَّر الميل الهاشميُّ بتقديراتٍ.

خذ التَّقدير الأوَّل: قالوا أوَّلًا: إِنَّ الميل يعادل اثني عشر ألف قدمٍ، وليس القدم الَّذي يتكلَّم عنه الفقهاء، هو القدم الَّذي هو موجودٌ الآن؛ لأنَّ القدم عند الفقهاء هو نصف ذراعٍ، وأمَّا القدم عند أهل زماننا، فهو ثلث الذَّراع، ستَّة وستون بالمئة من الذَّراع.

إذَا اثنا عشر ألف قدمٍ، أو ستَّة آلاف ذراعٍ، لأنَّه نصف الذَّراع، قلت لكم، هو نصف الذَّراع، أو ستَّة آلاف ذراعٍ.

وانتبه هنا! أنَّ الحافظ ابن حجر، ونقلها الشيخ منصور عنه، وقال: إِنَّهَا فائدةٌ عزيزةٌ، ذكرها في «حواشي المنتهى» قال: إِنَّ ذراع الحديد يزيد على الذراع الفقهي بمقدار الثُّمن، وسأتكلّم عنها بعد قليل.

إذاً ليس كلّ الذراع القديم، مثل الذراع الآن الحديث، الَّذي أتكلّم به الآن. قالوا: والميل الواحد تعادل ألف خطوةٍ للبعير المتوسط، وخطوة البعير - ما شاء الله - طويلةٌ، يعني تقريباً تصل مترين، وربما تنقص عنه.

إذاً انتهينا من تقدير الميل، يُقدَّرُ بالقدم وبالذراع وبخطوة البعير. هذا الذراع الَّذي قدَّر به الفقهاء، قدَّروه قالوا: إِنَّ الذراع يعادل أربعاً وعشرين إصبعاً، ولذلك يقولون: إِنَّ الذراع يعادل ستّة، إذ الأذرع المعاصرة نوعان: \* ذراع يعادل ستّة وحدات.

\* بعضهم يعادل سبعة.

فالذراع المعتبر عند الفقهاء، هو الذراع الَّذي يعادل أربعة وعشرين إصبعاً، يعني ستّ وحدات، ولذلك يقولون: هو يعادل أربعاً وعشرين إصبعاً معترضاً معتدلاً. كم طول الإصبع عندهم؟ قالوا: إِنَّ كلّ إصبع يكون طوله ستّ حبات، بطون بعضهنّ إلى بعض، يعني متلاصقات، بطونهنّ بعضها إلى بعض، فيكون حينئذٍ هذا طول الإصبع الواحد.

كم عرض حبة الشعير؟ قالوا: عرض حبة الشعير هو ستّ شعراتٍ من خيلٍ أو برذون. الخيل - سبحانه الله - شعره قويٌّ جدّاً، هو من أقوى شعر البهائم - ربّما هناك حيواناتٌ أخرى - لكنّ البهائم الّتي نعرفها شعر الخيل، ولذلك بعض النّاس، يستخدمه في خياطة النّعل، وأهل الغناء يستخدمونه في العود أحياناً، فهو قويٌّ جدّاً، فهو قويٌّ، والقياس يكون عريضاً، بخلاف شعر أنواع البهائم الأخرى، ولذلك قدَّروه بهذا المقدار.

هذا تقدير الفقهاء سابقاً، كم يعادل في زماننا هذا؟ لَمَّا نظرنا إلى تقديره بالميل، قلنا: الميل يعادل كم؟ الفرسخ ثلاثة أميال، اضرب ثلاثة أميال في ستة عشر، يكون ثمانية وأربعين، إذاً أدت أن تعرف كم مقدار الأربعة بُرْدٍ بالأُميال الهاشميَّة، فهي ثمانية وأربعون ميلاً، والميل الهاشميُّ في الحقيقة أكثرُ بالثُّلثين [تقريباً] من الميل البريطانيِّ.

وقد وجدت رسالةً لبعض العلماء -تُوفِّي عليه رحمة الله- في تنزيل هذا التَّقدير، وهو شافعيُّ، ولماذا قلت هو شافعيُّ؟ لأنَّ الشَّافعيَّةَ تقديرهم للميل الهاشميِّ كالحنابلة، من حيث الأطوال، فالشَّافعيَّة والحنابلة متَّفِقون في التَّقديرات، فقدَّرها بما ينقص عن المئة وأربعين كيلو بقليل، فالتَّقدير الأقرب -وأنا أقول الأقرب- لمسافة القصر هي أن تبلغ نحواً من مئة وسبعة وثلاثين كيلاً، تزيد قليلاً، تنقص قليلاً، هذا الَّذي يُقَصَّرُ فيه الصَّلَاة، أمَّا دون ذلك فيُسمَّى: «سَفَرًا قصيرًا»، ولا يُسمَّى: «سَفَرًا طويلاً»، فمن قصد بلدةً قريبةً دون ذلك، مثل: الخرج، الخرج دون ذلك، الخرج أصلاً دون الثَّمانين، لا يُقَصَّرُ لها، الدَّلْم ما يُقَصَّرُ لها، الحوطة تجاوز مئةً وثمانين فيُقَصَّرُ لها، إذا العبرة بهذا الحدِّ، وهذا هو الأقرب، وأنا أظنُّ أنَّ سبب تقدير بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- لهذا التَّقدير بأنَّه نحو ثمانين أو يزيد سببان:

السَّبب الأوَّل: التَّقدير بالميل البريطانيِّ، مع أنَّ هذا غير مقصودٍ، ولا يُوجَد في كتب الفقهاء.

السَّبب الثَّاني: الرَّجوع للأصل، وهو عُسْفَان، فَإِنَّ عُسْفَانَ الخَطُّ الَّذِي كان بينها وبين مَكَّة، كان يعادل تقريباً أقلَّ من الثَّمانين بقليل، فكان بين مَكَّة وبين عسْفَانَ ثمانين كيلو، والحقيقة أنَّ هذا التَّقدير إنَّما هو بالخطِّ الموجود، وسيمرُّ معنا من كلام المصنِّف بعد قليل، أنَّه لو كان بين البلديتين طريقان، فكان أحد الطَّرِيقين أبعد، ويعادل مسافة قصرٍ، فيُقَصَّرُ له، ولا شكَّ أنَّ الطَّرِيق الجديدة شَقَّت الجبال، وخاصَّةً مَكَّة ذات جبالٍ، فلا بدَّ أن يكون مشي النَّاس بين الجبال، وتقدير الأوائل لها بأنَّها أربعة بُرْدٍ أصوبُ من النَّظر بالخطِّ المستقيم، أو النَّظر عن طريق

الخطّ الذي يكون على هذه الهيئة، بل لو نظرنا الآن بطريقة [خرائط الجي بي إس] ربّما تنقص عن ستّين، ربّما تنقص عن ستّين، لا أدري لكن ربّما، ولذلك الأصوب والأقرب ألا يُقَصَّر في أقلّ من المسافة الّتي ذكرتها قبل قليل.

أنا أطلت في هذه المسألة لكي تعرف أنّ الفقهاء قدّروا لنا الأربعة بُرْدٍ بالفراسخ، وبالأميال، وبخطوات البعير، وبالأقدام، وبالأذرع، وبِحَبِّ الشَّعِير، وبشعر البرذون وهو الخيل، طبعًا هو الخيل الأعجمي، يسمّى: «برذونا».

قال: **(سُنَّ لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ)** نستفيد من قوله: **(سُنَّ)** أنّ الأفضل في رخصة القصر في السّفر فعلها؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يُحَفَظْ عنه أنّه ترك القصر قط، وأمّا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها وعثمان رضي الله عنهما أنّهم كانوا يُتِمُّون في السّفر، فقد وجّه أهل العلم بتوجيهاتٍ:

منها: أنّ غرضهم بيان أنّ القصر ليس لازماً، إذ بعض النّاس ظنّ أنّ القصر لازم، وأنكر على من أتمّ، فالصّحابة رضي الله عنهم لفقههم كانوا يتركون بعض السّنن لفائدة، مثل طلحة وابن عمر رضي الله عنهما حينما كانا يلزمان بالاستجمار دون الاستنجاء، لكيلا يظنّ النّاس أنّ الاستجمار لا يُسار إليه مع القدرة على الاستنجاء.

إذاً هو سنّة، والدّلّيل على السّنّة أنّها ليست بلازمة، مع مواظبة النّبيّ ﷺ على فعلها، فعل الصّحابة؛ كعثمان وعائشة رضي الله عنهما، وإقرار كبار الصّحابة رضي الله عنهم لهم على ذلك.

الأمر الثالث: قوله: **(الرُّبَاعِيَّةِ)** يدلّنا على أنّه لا تُقَصَّرُ إِلَّا الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ، وأمّا الثّلاثيّة والثّنائيّة لا تُقَصَّر.

قال: **(إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ)** أريد أن تتبهاوا معي، أنّ عامر البلد عندنا [فيه] ثلاث

مسائل:

- ما المراد بعامر البلد؟
- ما الأحكام الّتي تتعلّق بعامر البلد؟

- ما الَّذي يُلْحَقُ بِالْحَكْمِ السَّابِقِ؟

المسألة الأولى عندنا: ما المراد بعامر البلد؟

هذا الَّذي ذكره المصنّف عندنا، قال: **(إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ)** المراد بها أي البيوت المعمورة بالسكنى، والصّالحة للسكنى، الّتي تكون قريةً من البلد، عامرٌ مسكونٌ بلده أي قريباً من البلد.

هذه البيوت يُشْتَرَطُ أَنْ تُنْسَبَ للبلد، فَتُسَمَّى من البلد، فيقال: هذه تابعةٌ للبلد، ما يُقال لها اسمٌ مستقلٌّ ومنفصلٌ، وأن يكون نسبةً عرفيّةً، قد يكون لها اسمٌ، مثل أن يُقال: ضاحية فلان، لكن منسوبةً لهذه البلد.

الأمر الثّاني: أنّ هذه العامر، يجوز أن تكون داخل السُّور، ويجوز أن تكون خارج السُّور، فيجوز الأمران كلاهما، هذه المسألة الأولى، المراد بالعامر.

المسألة الثّانية: ما الأحكام المتعلّقة بالعامر؟ عندنا حكمان أساسيّان متعلّقان بالعامر:

\* الحكم الأوّل: أنّ ابتداء احتساب المدّة، لا يكون إلّا من العامر، ولا يُحْسَبُ من البيت -ما شاء الله- لو أنّ رجلاً سيخرج من غرب الرّياض، ويذهب إلى شرق الرّياض، ربّما يمشي في داخل الرّياض ستّين كيلو، حتّى يخرج من طرفها، كلّ هذه لا تُحْسَبُ، إنّما يُحْسَبُ ابتداء المدّة من طرف العامر، إلى المقصد الَّذي يقصده.

\* الحكم الثّاني -وهو المهمُّ معنا: أنّه من أراد السّفر ونواه، يجوز له أن يترخّص إذا فارق العامر، ولو لم يصل إلى مسافة القصر، ولا يجوز له أن يترخّص قبل مجاوزة العامر، لما جاء من حديث أبي بصرة الغفاريّ رضي الله عنه أنّه كان إذا خرج من الكوفة أفطر، وكان يرى العامر، حتّى لو كان يرى العامر، ينظر إليه، فيجوز الفطر، ويجوز له التّرخّص.

إذا من حين تخرج من آخر الأحياء السّكنيّة في البلد، فمباشرةً تقف بعدها [وتترخّص].

من باب النُّكت، في أحد الدُّروس القديمة، يعني ربَّما قبل اثني عشر سنةً، كنت أقول للإخوان: طرف الرِّياض نادي الشَّباب، الآن قامت أحياءٌ بعد نادي الشَّباب كبيرةً جدًّا، فلذلك لا تذكر مثلاً، قل: عامر الَّذي يسكنه النَّاس، ويستقروْنَ به، إلى عهدٍ قريبٍ كان نادي الشَّباب هو آخرُ الرِّياض، النَّاس يوقفون سيَّارتهم ثمَّ يذهبون في سيَّارةٍ واحدةٍ، إلى عهدٍ قريبٍ، لا أدري أقول كم، لكنَّه قريبٌ جدًّا، إذا هذه هي المسألة الثانية.

المسألة الأخيرة عندنا: وهي قضِيَّة من يُلحَقُ بالمسافر الَّذي جاوز العامر في بعض

الأحكام؟

نقول: من نوى السَّفر، وأخذ له أهْبته، يأخذ حكم المسافر، لكنَّه ليس بمسافرٍ، فبناءً على ذلك، لو أنَّ رجلاً دخل عليه وقت الظُّهر، وهو في البلد، لكنَّه قد أخذ أهْبة السَّفر، منعه زحام الطَّرِيق، يُركِبُ المتاع في سيَّارته، فهو في حكم المسافر، ليس مسافرًا، يجوز له أن يصليَّ إذا خرج من العامر قصرًا، وأن يفطر، وأمَّا إن صلَّى في داخل العامر، فهو ليس مسافرًا، له حكم المسافر، فحينئذٍ يُتَمَّ إن صلَّى في داخل البيت.

### [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزُمُهُ إِنْتَائِمُهَا، فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَ مَلَا حًا مَعَهُ أَهْلُهُ، لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِلَدٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُتَمَّ).

### [الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف في إذا الشَّخص أصبح له حالتان، حالة حضرٍ، وسفرٍ. فبدأ بأوَّل صورةٍ، قال: (وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا، ثُمَّ سَافَرَ) قوله: (أَحْرَمَ) تحتل احتمالين: احتمالٌ منصوِّصٌ، واحتمالٌ مفهومٌ أوَّلويٌّ، فنبدأ بالمفهوم الأوَّلويِّ: وهو الواضح.

المفهوم الأولوي: أي وجبت عليه الصلاة حاضرًا، ثم أذاها مسافرًا، هذا من باب المفهوم الأولوي للجملة، فإنه حينئذ يصلّيها صلاة حاضرٍ، يعني أحرم بها حاضرًا، إذ وجبت عليه وهو حاضرٌ، ثم سافر بعد ذلك، فيصلّيها صلاة حاضرٍ، هذا واضحٌ.

أمّا منطوق الجملة: (أَحْرَمَ) أي كَبَّر تكبيرة الإحرام وهو حاضرٌ، ثم سافر بعد ذلك، أنا أسأل الآن، هل يُتَصَوَّرُ أن رجلاً كَبَّر تكبيرة الإحرام وهو حاضرٌ، ثم يركع وهو مسافرٌ؟ إذا كان الشَّخص ركب الطَّائرة، والمطار في داخل البلد، فكَبَّر تكبيرة الإحرام وهو حاضرٌ؛ لأنَّه لم يجاوز البلد، فأقلعت الطَّائرة، فحينئذ يكون مسافرًا، فيصلّي صلاة حاضرٍ، هذا مثلاً، وهو صحيحٌ جدًّا.

هناك مثلاً آخرٌ أيضًا: لو أن رجلاً سافر سفر معصيةٍ، فسفره لا يجوز التَّرخُّص فيه، فيكون حكمه حكم الحاضر، ذهب ليقطع رحماً، وهو في الصلاة، قال: لا أريد أن أقطع الرَّحِم، سأجعل ذهابي لوصل الرَّحِم، فانقلب سفره من سفر معصيةٍ، إلى سفر طاعةٍ، فحينئذ يجوز له القصر، لكنَّ هذه الصلاة يكملها تامَّةً.

أو رجلٌ سافر سفرًا قصيرًا، ثم وهو في أثناء السَّفر، نوى أن يجاوز السَّفر البعيد، كذلك. قال: (أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ) بأن كَبَّر مسافرًا، ثم أقام بعد ذلك، عكس الصُّور السابقة، بأن قلب نيَّته فالغى السَّفر، أو جعله سفرًا محرَّمًا، أو من باب الأوَّلَى، المفهوم الأوَّلَى لهذه الجملة، إذا وجبت عليه الصلاة مسافرًا، ثم أقام فيجب حينئذ أن يتم، يصلّي صلاة مقيمٍ.

قال: (أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرَ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا) هذه قاعدة تتعلق بهل الصلاة العبرة بوقت الوجوب أم بفعلها وأدائها؟ بعض النَّاس يقول: العبرة بوقت الوجوب، وبعض النَّاس يقول: العبرة بوقت الأداء، فقهاؤنا يقولون: ليست العبرة لا بالوجوب ولا بالأداء، وإنَّما العبرة بالاحتياط، بالأحوطٍ منها، هنا، وفي الزَّكاة، وفي غيرها.

وبناءً على ذلك فالأحوطُ من الوقتين، هو الإتمام، فيصلّيها أربعًا.

مثلها في الزكاة، سيأتي معنا، أن من وجبت عليه الزكاة وأخرها، ثم تلف ماله، وجب عليه أن يخرج قيمتها قبل الإتلاف.

قال: **(أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ)** انظر معي؛ إذا ائتم بمقيم، فإنه يجب عليه أن يتم صلاته أربعاً، الدليل: حديث ابن عباسٍ -طبعاً سيأتي صورته، سيوردها المصنف بعد قليل- لدليل حديث ابن عباسٍ، الذي ذكرت لكم في «صحيح مسلم»، أنه سئل رضي الله عنه، عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال: **(يُتَمُّ هِيَ السُّنَّةُ)**، بل قد حُكي الإجماع في ذلك، فقد نقل ابن المنذر، في كتاب «الأوسط» أن علماء المدينة كلهم، كانوا يقولون: من كان مسافراً وصلى خلف مقيم فليتم، فحُكي الإجماع في هذه المسألة، وحكاها بعض المتأخرين أيضاً بعد ذلك.

إذا فيجب أن من ائتم بمقيم، أن يتم مثله.

قوله: **(أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ)** أي بمن يشك في كونه مسافراً، أو غير مسافر، إذا الشك فيه هنا عائد للسفر وعدمه، وسيأتي الآن شك آخر، لذلك لابد أن نفرق بين نوعي الشك. إذا يشك فيه، هو شك بالإمام، أهو مسافر، أو ليس بمسافر، فهو شك باعتبار علمه هو.

هذا العلم، هل لابد فيه من اليقين؟ قالوا: لا، يكفي فيه وجود العلامات، فكون الشخص مثلاً، عليه ثياب السفر، أو متأهب للسفر، دخلت في مسجد المحطة، التي بجانب الرياض، فالذي أم بك، صلى ركعتين، ولا تدري أهو سابق أو غيره؟ انظر للعلامة، فإن كان علامته مسافر، تعرف المسافر غالباً يخلع غترته وعباءته، غالباً المسافر لا يتسنن، يكون عَجَلًا، يقوم مباشرة، يعني فيه علامات معينة تدل على أنه مسافر، فإن وجدت من علاماته أنه مسافر، فصلها ثنتين.

إن وُجد من علاماته أنه مقيم، فتصلّيها أربعاً، إن شككت، فلم يتبين لك شيء، أهو مسافر أم مقيم، فتصلّيها أربعاً.

هذه دائماً تحدث لنا في المحطات القريبة من المدن، عندما لا تعلم حال الإمام، أهو مقيم أم مسافر.



قال: **(أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِيَّامُهَا)** كيف يلزمه إتمامها؟ في الصُّور السابقة، مثل: أن يصلي مسافرٌ خلف مقيمٍ، فيلزمه إتمامها، أو يكبر وهو سفره سفرٌ لا يُقصر فيه الصلاة، ثم نوى سفر الصلاة، أو الأمثلة التي ذكرناها قبل قليل السابقة.

فكبر وهو يلزمه إتمامها، ففسدت الصلاة، إمّا بفعله أو بفعل غيره، فحينئذٍ يجب عليه أن يقضي الصلاة وأن يعيدها، نقول: إذا قضيتها فيجب عليك أن تقضيها كاملةً أربعاً، من غير نقص لها وقصر، لماذا؟ لأنك ابتدأت بها، تظنّ وجوبها تامّةً، فحينئذٍ العبرة بوقت الوجوب الأوّل، ونحن قلنا: إنّ فقهاءنا يأخذون باب الاحتياط.

قال: **(أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)** أي لو لم ينو القصر، لم ينو قصر الصلاة، هذه مسألة مهمّة، أريد أن تنتبهوا لها، يُشترط لقصر الصلاة، أن ينوي قصرها عند إحرامها، أي عند تكبيرة الإحرام.

مفهوم ذلك، أنّه إذا لم ينو إلّا بعد تكبيرة الإحرام، كبر ثم نوى، فإنّه حينئذٍ لا يصح قصره. لماذا يُشترط النية؟ قالوا: لأنّ الأصل الإتمام، فمن خالف الأصل، لا بدّ أن يأتي بالنية، فلا بدّ أن ينوي القصر، هذا الأمر الثاني.

ما هي نية القصر؟ بعض الناس هل يحدث نفسه بقصر الصلاة؟ نقول: لا، نحن قلنا قبل: إنّ الفقهاء يقولون: إنّ النية تبعٌ للعلم، فمن علم بأنّ سفره سفرٌ تُقصر فيه الصلاة، وكان هو مستصحباً لهذا الحكم، وهو مشروعية القصر، ولم ينو الإتمام، فحينئذٍ هذه هي النية. إذا علم أنّ هذا السفر تُقصر فيه الصلاة، يجب أن يكون السفر تُقصر فيه الصلاة. والأمر الثاني: ألا يكون قد نوى الإتمام، مع استصحابه للحكم الأصلي، وهو أنّه من عادته أنّه يقصر إذا سافر.

قال: **(أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ)** هنا يقول الشيخ: **(أَوْ شَكَّ فِي)** النُّسخة الَّتِي عِنْدِي **(فِي نِيَّتِهِ)** لماذا أنا سأشرح على **(نِيَّتِهِ)** لأنِّي أنا فصلت تفصيلاً بناءً على الضَّمير، لأنِّي سأعيد الضَّمير إلى أمرين، وتصحُّ على **(نِيَّةِ الْقَصْرِ)**.

قوله: **(أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ)** الضَّمير هنا يحتمل أن يعود للإمام، ويحتمل أن يعود للمأموم، أي المصلِّي المنفرد، يحتمل أن يعود للإمام، أو يعود للمأموم الَّذِي يكون خلف الإمام، أو المنفرد، هذا واحد، نبدأ بها جملةً جملةً.

قوله: **(شَكَّ)** أي تردَّد، من غير جزمٍ على أحد النِّيتَيْنِ. **(نِيَّتِهِ)** النِّيَّة هنا المقصود بها نية القصر، لا نية الدُّخول في الصَّلَاة، فنيَّته هو نية القصر، لا مطلق النِّيَّة.

إذا شكَّ المأموم في نيَّته، تردَّد، قال: لم أجزم بالقصر، وأنا متردَّد، أو شكَّ في نية الإمام، يعلم أنَّ هذا الإمام الَّذِي أمامه مسافرٌ، علم أنَّه مسافرٌ، لكنَّه لا يدري هل هو سيتمُّ الصَّلَاة؟ أم سيقصرها؟ هذا شكُّ في النِّيَّة.

بخلاف العلم بالسَّفر، العلم بالسَّفر يكفي فيه العلامة والقرينة، فإنَّه حينئذٍ لا يجوز له القصر.

من أمثلة أيضًا الشَّكِّ: إذا شخصٌ دخل بلدًا، سنتكلَّم عن [هذه المسألة بعد قليل] دخل بلدًا، وتردَّد، هل سيمكث أربعة أيَّام، أو أقلَّ، أو أكثر؟ فهو شاكٌّ في مدَّة الإقامة، فحينئذٍ نقول: أنت شاكٌّ في نية الإقامة، فحينئذٍ يُتَمُّ ولا يقصر.

قال: **(أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)** هذه المسألة أريد أن تتبها لها؛ لأنَّها مسألةٌ جدًّا مهمَّةٌ، سأذكر لكم تقسيمًا يريحكم كثيرًا في الأحكام.

النَّاس دورهم ثلاثة، باعتبار الإقامة وغيرها، هذه الدُّور تتعلَّق بها أحكامٌ في الحجِّ

وغیره:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِطْنًا.

- أَوْ مُقِيمًا.

- أَوْ مُسَافِرًا.

وبعضهم يقسمها إلى قسمين: سفر وإقامة، ويقسم الإقامة إلى قسمين: إقامة استيطان، وإقامة غير استيطان، لكن النتيجة واحدة، لنجعلها ثلاثة أقسام.

نبدأ أولاً في المستوطن، من هو المستوطن؟ الله ﷻ ذكره في كتابه فقال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

أَهْلُهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال الإمام أحمد: فجعل العبرة بالأهل والولد.

أهله، حيث كان أهل المرء فإنه وطنه، فمن دخل بلداً وتزوج فيها، أو دخل بلداً ونقل زوجه فيها على سبيل الديمومة، فإنها تكون بلد استيطانه، والغالب أن الشخص ليست له إلا بلد استيطان واحد، إلا أن يكون كعثمان رضي الله عنه حينما كان له زوجتان، في كل بلدة زوجة، فيكون هذا الرجل، الذي له زوجتان، في البلدة الأولى مستوطناً، وفي البلدة الثانية مستوطناً.

هذا المستوطن ما حكمه؟ لو مكث في بلد استيطانه ولو ساعة، يجب عليه أن يتم الصلاة، ولا يترخص بأي رخصة من رخص السفر.

الدار الثانية: دار السفر، والمسافر يشمل ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: من كان بين البلدين مسافراً، يسمونه: «عند اشتداد السفر»، فمن كان

مشتداً به السفر بين البلدين، جلس ساعة في الطريق، جلس في الطريق ثلاثة أشهر يمشي على قدميه، كله يسمى: «مسافراً»، وهذا بإجماع أهل العلم.

الحالة الثانية: من دخل بلدة ولم يجمع الإقامة فيها، لا يعلم متى سيخرج؟ حكي الإجماع

أيضاً أنه مسافر، النبي ﷺ مكث في تبوك بضعة عشر يوماً، ومكث في مكة يوم الفتح - ليس

في حجة الوداع -بضعة عشر يومًا، وابن عمر جلس في أذربيجان ثلاثة أشهر، ونُقِلَ عن بعض الصحابة أكثر من ذلك.

إذا من دخل بلدة غير مجمع الإقامة، لا يريد أن يبقى فيها، عنده أمر لا يدري، قد ينقضي بعد يوم، وقد ينقضي بعد شهر، هذا حكمه حكم المسافر.

الحالة الثالثة: من دخل بلدة غير بلد استيطانه، وقد أجمع على الإقامة أقل من أربعة أيام، لأصغرها بلغة أخرى، نقول: وقد أجمع على الإقامة في البلد أقل من حد الإقامة، فقد حُكي الإجماع، على أن هذا الرجل يُسمَّى: «مسافرًا».

الدار الثالثة: الذي يُسمَّى: «المقيم»، المقيم عكسه، وهو من دخل بلدة، غير بلد استيطانه، وأجمع الإقامة فيها حد الإقامة فأكثر.

ما معنى حد الإقامة فأكثر؟ الحد الذي حدّه العلماء في الإقامة، فأكثر، قد يقول: أنا أجزم أنني سأجلس أسبوعًا، لكن ما أدري ما زاد عن أسبوع، ربّما أكثر أو أقل، نقول: أنت مقيم، هذا بإجماع أهل العلم.

اختلف العلماء، ما هو مقدار حد الإقامة؟ والذي عليه المذهب، وجمهور أهل العلم، أنه أكثر من أربعة أيام، فحد الإقامة أكثر من أربعة أيام، ليس أربعة أيام أقل من حد الإقامة، حد الإقامة أكثر من أربعة أيام، وقدّروه بالصلوات، فمن دخل بلدة مُجمّعًا أن يقيم بها واحدًا وعشرين صلاة فأكثر، وإن شك في الزائد، فيُسمَّى: «مقيمًا»، وإن أجمع الإقامة عشرين صلاة متيقنًا، أو شكًا فيما زاد عن عشرين صلاة فأقل، فإنه يُسمَّى: «مسافرًا».

ما الدليل عليه؟ نقول: لم يرد نص عن النبي ﷺ لا شك، وإنما جاء من باب الاجتهاد، لم نعلم أن النبي ﷺ دخل بلدة مُجمّعًا الإقامة، يعني متأكدًا متى سيخرج، أكثر من يوم الفتح، فإنه دخل في اليوم الرابع، وخرج في اليوم الثامن، فجلس أربعة أيام، علم موعد دخوله، ومتى سيخرج، لما حُسِبَت الصلوات فإذا بها عشرون صلاة.

وهذا من باب الاستدلال بأكثر ما ورد، والاستدلال بأكثر ما ورد من الأدلة الاستثنائية، ليس دليلاً قطعياً، وإنما استثنائياً؛ ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، لما قال بحد الإقامة: إن تقديره بالعرف، قال الشيخ: والأحوط أخذ قول الجمهور، أن من مكث أكثر من أربعة أيام، يُعتبر مقيماً.

إذاً الشيخ تقي الدين وغيره، متفقون على هذا التقسيم، وهو حد الإقامة، وإنما اختلفوا في مقدار حد الإقامة، وهو تحقيق المناط في هذه المسألة، وعرفنا دليلها قبل قليل، وجاءت عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قدروها بأربعة أيام.

وجاءت عن عددٍ من الصحابة أنهم قدروها بأربعة أيام.

قال: **(أَوْ كَانَ مَلَّاحًا)** أي كان هذا الشخص المسافر ملاحاً، يعني على السفينة.

**(مَعَهُ أَهْلُهُ، لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِلَدٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ)** هذا الملاح الذي يكون على السفينة، له

شرطان أوردهما المصنف، نبدأ بالثاني؛ لأنه أسهل، ثم نبدأ بالأول.

طبعاً الأول ما هو؟ أن يكون معه أهله.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِلَدٍ.

ما معنى أَلَّا يَنْوِي الْإِقَامَةَ؟ بمعنى أن هذا الملاح، بعض الناس يكون ملاحاً، مثل الآن،

بعض الناس قد يكون من الرُّحَل، عنده ما يُسَمَّى: «كرافانات»، فتجده متنقلاً، ليس له بلدٌ **(لَا**

**يَنْوِي الْإِقَامَةَ)** ليس له بلدٌ استوطنه، ولا بلدٌ ينوي الإقامة فيه، وإن لم يستوطنه بعد.

بلدٌ استوطنه عنده بيتٌ، بعض الناس الآن يتنقل، بهذه السيَّارات أشهراً، موجودٌ الآن

عندنا، من الذين يتنقلون الرُّحَل، ربَّما ستُشهور في السنة متنقلاً، هو وزوجته وأبنائه يشدُّون

وينزلون، موجودٌ، وإن كان عددهم قليلاً، الآن قلُّوا كثيراً، لكن له في هجرته وبلدته بيتٌ، وإن

كان صغيراً، هذا يُعتبر هناك مستوطناً، فليس دائماً.

لكن لو كان له بلد استيطان، أو حال تنقله على السفينة، أو حال ترحلّه، ينوي الإقامة في بلدة كذا من البلدان، فإن كان قد نوى الإقامة فإنه يكون مسافراً، ولا يتم.

وأما إن لم ينو الإقامة، وليس له بلد استيطان يقصده، فإنه حينئذ لا يقصر، وإنما يتم الصلاة، هذا الشرط الأول، وهو واضح؛ لأنه أصبحت هذه السفينة، وهذا البيت المتنقل له، بمثابة وطنه، ليس له وطن لكي نقول: هو طاعن، ومسافر عن وطنه، هو متنقل، ليس له وطن، عرفنا الشرط الأول.

الشرط الثاني: قال: (مَعَهُ أَهْلُهُ) هل هذا شرط؟ أم ليس بشرط؟ ذكر بعض فقهاء المذهب، وهو ابن المنجي في «الممتع» أن الصحيح أن هذا شرط، فلا بد أن يكون معه أهله، وأن من قال: إنه لا يلزم أن يكون معه أهله، ليس بصحيح، وإن كان المتأخرون يقولون: معه أهله ليس لازماً، فليس شرطاً، وإنما ذكر الغالب.

وتحقيق المسألة أننا نقول: إن الشخص إن كان له أهل، كان متزوجاً، فإن كان أهله قد جعلهم في محل معين، وبلدة معينة، فحينئذ يكون مستوطناً عندهم، فإن لم ينقل أهله معه، فيجوز له أن يترخص برخص السفر.

وحينئذ فقولُه: (مَعَهُ أَهْلُهُ) يكون شرطاً لمن له أهل، وأما من لا أهل له، بأن كان وحده، يعني ليس له زوجة ولا ولد، فهذا الذي ليس شرطاً؛ لأن هذا الشرط معدوم، فينعدم في حقه، وبذلك نجمع بين تحقيق المسألة في هذا الشرط، وهذه المسألة دقيقة جداً، من أراد أن ينتبه لها.

## [المتن]

قال **بِسْمِ اللَّهِ**: (وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ، فَسَلَّكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرِ قَصْرٍ، وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوَ إِقَامَةً، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ مُطْلَقًا، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا)

## [الشرح]

قال: (وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ) للبلدة الواحدة، طريقٌ قصيرٌ قد لا يبلغ مسافة القصر، وطريقٌ أطول يبلغ مسافة القصر.

أضرب لك مثالاً، كثيرٌ من أهل الرياض، يخرج ويروح جهة [الطوقي] من هناك، من خرج من جهة مشرق الرياض، سيزيد عليه تقريباً، ثلاثين كيلو أو أكثر، ومن خرج مع المخرج الجديد، الَّذِي فُتِحَ الآن، من شمال الرياض، سيختصر عليه ثلاثين كيلو، لو أَنَّ المكان الَّذِي يقصدونه، مسافة مئة وأربعين، على الطَّرِيقِ الأوَّل، من طريق شرق الرياض، طريق خريص وهكذا، يصل إلى مئة وأربعين، ومن الطَّرِيقِ الثَّانِي مئة وعشرة، فليس مسافة قصرٍ، لو تعمَّد الشَّخص أن يذهب مع الطَّرِيقِ الأطول، جاز له القصر، ولو كان يستطيع الذَّهاب مع الأقصر، ولو ذهب مع الأقصر، لا يجوز له القصر؛ لأنَّنا إِنَّمَا نظرنا إلى المسافة، فتقديرنا باعتبار المسافة.

ولذلك فقلوه: (وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ) أي المكان المقصود، (فَسَلَّكَ أَبْعَدَهُمَا) أبعد الطَّرِيقَيْنِ، ولو كان الطَّرِيقِ الثَّانِي لا يبلغ مسافة القصر، فَإِنَّهُ حينئذٍ يجوز له القصر.

قال: (أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرٍ) يعني حال الوجوب وحال الأداء كلاهما في سفرٍ، فلم يختلفا، فَإِنَّهُ حينئذٍ يقصر.

قال: (وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوَ إِقَامَةً، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ مُطْلَقًا) حُبِسَ بمعنى أَنَّهُ حُبِسَ ظُلْمًا؛ لأنَّ المحبوس ظُلْمًا، لا يدري متى سيخرج، وأمَّا الَّذِي حُبِسَ، وكان حبسه في بلدٍ، وهو من أهل هذه البلد.

مثل الآن عندنا مثلاً سجن الرياض، داخل البلد، سجن «الملز» قريب من عندنا هنا، أو السجن الذي في طرف الرياض «الحائر»، «الحائر» مسافة قصر أم لا؟ طويل أم قصير؟ ربما يكون فرسخاً، فيكون مسافة قصر قصيرة، فكلا الأمرين، إذا كان الرجل من أهل الرياض، فإنه يُعتبر مستوطناً أساساً، فلا يجوز له جمع ولا قصر، هذا واحد.

الأمر الثاني: أن من حُكِمَ عليه بمدة، حُكِمَ عليه، خاصُّ بالأحكام الآن، فمعنى ذلك أنه سيلزم، فهو مجمعُ الإقامة سنةً وستين وثلاثاً وأربعاً، هذا يُسمَّى: «مجمعُ الإقامة».

إذا المقصود بكلام الفقهاء: (مَنْ حُبِسَ أَنَّهُ يَقْصُرُ) بشرطين:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أن يكون ظلمًا، فلا يعرف متى سيخرج.

الشَّرْطُ الثاني: أن يكون الحبس خارج البلد.

وغالبًا في الزَّمان الأوَّل، أن السُّجون تكون خارج البلد، ليست في داخلها، كانت بعيدةً، ولذلك سيأتي معنا -ليست موجودةً في «الزَّاد»، لكن في غيره من الكتب- أن الفقهاء يقولون: لا تُصَلَّى الجمعة في السُّجون؛ لأنَّهم في الزَّمان القديم، كانت السُّجون خارج البلد، وأغلب المسجونين ليسوا من أهل البلد، الذين هم بجانبه، أو يبعدون عنها مسافة سفرٍ قصيرٍ، فلا تجب عليهم صلاة الجمعة، فليسوا بمستوطنين، ولذلك يقولون: لا تجب عليهم، ولا تصحُّ منهم؛ لأنَّهم ليسوا بمستوطنين.

أما وقد اختلف الحال في السجن، في محله، وفي الأحكام، من حيث إجماع الإقامة، فإنه حينئذٍ يجب عليه الإتمام.

قال: (أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ) يعني لم يجمع الإقامة، هذا معنى قولهم: لم يجمع

الإقامة، دليلها ما جاء عن ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ [فعل ذلك] في تبوك، وفي فتح مكَّة، وما جاء عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم.



قال: (أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ) حَتَّى تَنْقُضِي هَذِهِ الْحَاجَةَ، (بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ) لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ، طَبَعًا  
يَجِبُ أَنْ نَقُولَ: وَأَقَامَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ اسْتِيطَانِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ مَرَّةٍ بِلَدِ الْإِسْطِيطَانِ وَلَوْ لِحَظَاتٍ، وَلَوْ  
سَاعَاتٍ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ.

قال: (قَصَرَ أَبَدًا) يَعْنِي يُجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَلَوْ طَالَ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَتَى تَنْتَهِي حَاجَتُهُ، لَكِنْ  
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مُتَيَقِّنًا أَنَّ حَاجَتَهُ لَنْ تَنْتَهِيَ قَبْلَ حَدِّ الْإِقَامَةِ، يَعْنِي قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ،  
فَإِنْ كَانَ مُتَيَقِّنًا لِهَذَا، فَيُعْتَبَرُ مُجْمَعًا.

مِنْ أَمْثَلَةِ الْمَارِّ عَلَى الطَّرِيقِ، قَالُوا: لَوْ أَنَّ شَخْصًا جَاءَ مِنَ الدَّمَامِ مَتَّجِهًا إِلَى مَكَّةَ، وَمَرَّ  
بَطَرِيقِهِ بِالرِّيَاضِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاضِ، انْظُرْ مَعِيَ!  
فَإِنْ كَانَ مُرُورُهُ فِي الطَّرِيقِ فَقَطْ - مَاسِكَ الْخَطِّ السَّرِيعِ - فَهَذَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتِمَّ إِفْطَارُهُ، وَأَنْ  
يَتِمَّ قَصْرُ صَلَاتِهِ.

إِنْ دَخَلَ بَلَدَتَهُ، دَخَلَ الْبَلَدَ، وَدَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ مَا يَقَارِبُ بَيْتًا، مِمَّا فِيهِ مَعْنَى الرُّجُوعِ  
لِلْبَيْتِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ هَذَا الْفَرْضُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، فَيَصِلِيهِ أَرْبَعًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَلَّى.  
وَإِنْ كَانَ قَدْ أَفْطَرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ، كَمَا سَيَأْتِي مَعْنَا فِي «كِتَابِ الصَّوْمِ»،  
إِلَى نِهَايَةِ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مُسَافِرًا، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ، جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ، وَالْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي  
بَعْدَهَا.

## [ملحق الأسئلة]

س ١: يقول: ما حكم من يدخل مع إمام يصلي التراويح بنية العشاء، يصلي الركعتين

الأوليين ثم يقوم ويكمل؟

ج: على المذهب لا تصحُّ صلاته لسببين:

السبب الأول: أنه مفترضٌ صلى خلف متنفِّل.

السبب الثاني: أنَّ الإمام يصلي ركعتين، والمأموم يصلي أربعاً، وهذا لا يصحُّ عندهم، ما

يجوز له ذلك؛ لاختلاف الأفعال، ولم يستثنوا إلا المسافر فقط، غير المسافر لم يستثنوا.

فعلى مشهور المذهب أنَّها لا تصحُّ.

والحقيقة: أنَّ الأحوط ديانةً، أقول: ديانةً أنَّه لا يجوز لك أن تصلي معهم [العشاء وهم

يصلُّون] التراويح، صلِّ وحدك، هذا الأحوط.

نعم من أهل العلم من مشايخنا وعلمائنا من لا نعاذل التُّراب الذي يمشي عليه يفتي

بجواز ذلك؛ مثل شيخنا -عليه رحمة الله- الشيخ عبدالعزيز ابن باز؛ لكن الأحوط والأتمُّ

والأولى وقول أكثر أهل العلم خلافاً للشافعيِّ ألا تدخل معه، فالأولى أن تصلي وحدك

العشاء، أو تصلي مع جماعةٍ أخرى، ثم تدخل مع الإمام؛ لأنَّ الدُّخول مع الإمام عند كثيرٍ من

أهل العلم صلاتك باطلةً، وصلاتك وحدك أسوأ أحوالها فَوَّتَ فضل صلاة الجماعة.

[سأل أحد الإخوة سؤالاً غير مكتوب ولم يظهر في التَّسجيل لكن محصله: أنه إذا أقام

جماعةً أخرى غير التراويح أليس هاتان جماعتان في مسجدٍ واحدٍ؟]

ج: يقولون: الجماعتان في مسجدٍ واحدٍ عند الحاجة تجوز، وخاصَّةً أنَّها تختلف؛ هذه

نافلةٌ، وهذه فريضةٌ، لكن يبعد من أجل التَّشويش، يخفض صوته، يقرأ أقلَّ ما يقرأ في الصَّلاة.

س ٢: يقول: هل الإمام يتحمّل عن المأموم الاستعاذة والبسملة؟ يقول: ذكرت أنّه

يُسْتَحَبُّ فعل البسملة والاستعاذة إذا كان بعيدًا، أليس يجب عليه؟

ج: لا، ليس واجبًا؛ البعيد عندهم — وهو قول أكثر أهل العلم: أنّه لا يجب عليه قراءة «الفتحة»، فما باب أوّلَى ألا يستعيز ولا ييسمل، والاستعاذة والبسملة أصلًا هما مُسْتَحَبَّان، ليسا واجبين، وإذا تحمّل الإمام عن المأموم «الفتحة» يتحمّل ما يتبعها من البسملة والاستعاذة؛ لأنّهما تابعتان لقراءة «الفتحة».

س ٣: يقول: عند الدّخول للمسجد هل يُقدّم الأيمن أو الأكبر؟

ج: كلام فقهاءنا: أنّ السُّنَّة أن يُقدّم الأكبر، هذا هو السُّنَّة والأفضل، وذكرتُ لكم كلام ابن مفلح في المسألة استطرادًا، لأنّه لم يكن هذا محلّها، وإذا قدّم الأيمن لا مانع؛ لأنّ عندنا قاعدة في الأيمن، الأيمن متى يُقدّم؟  
[الأمر الأوّل:] عند التّنازع.

الأمر الثّاني: إذا كان من شأن الشّخص فيما فيه تكريم؛ لحديث عائشة: «يعجبه التّيّامن في شأنه»، وبناءً عليه قاس العلماء: أنّ الشّخص إذا ناول غيره إناءً فيناوله باليمين، ذكر ذلك ابن مفلح في «الفروع»، فإذا أخذ شيئًا فيه تكريمٌ يأخذه باليمين.  
وأما عند التّقديم هكذا فيُقدّم الأكبر.

س ٤: يقول: عند التّرتيب في الإمامة قدّم الإمام الرّاتب، فهل يكون راتبًا بترتيب أهل

الحَيِّ؟

ج: نعم، الرّاتب إمّا أن يكون بتولية من الوزارة المختصة، أو بترتيب أهل الحَيِّ، إذا اختاره الأكثر، وذكرنا أنّ من اختاره الأكثر يكون هو الأوّل.

س ٥: يقول: إمامة المرأة للرّجال في التّراويح هل هو المشهور في المذهب؟

ج: نعم، هو المعتمد في المذهب، لكن بشرطين:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أن تكون صلاة التَّراويح.

[الثَّاني:] ألا يكون في الرِّجال من يحسن القراءة.

وهذا موجودٌ، في بعض البيوت قد لا يكون فيها من يحسن القراءة حينما كان النَّاسُ أُمِّيِّينَ، فقليلٌ منهم من يحسن القراءة غير «الفاتحة»، وتكون لهم بنتٌ محسنةٌ للقراءة، أو امرأةٌ معلِّمةٌ؛ مثل معلِّمات القرآن قديمًا في القرى، كانت الَّتِي تعلِّم الصِّغار كلَّهنَّ نساءً، مثل هذه تؤمُّ أهلها في البيت، يجوز ولو كانوا رجالًا، إذا كانوا لا يحسنون القراءة، محارم أو غير محارم، حتَّى لو كانوا غير محارم؛ إلَّا أن يكون فيه فتنةٌ، أو خلوةٌ.

س٦: يقول: صلاة المأمومين جلوسًا خلف الإمام وهو جالسٌ، بم أجاب الأصحاب

عن صلاته ﷺ في مرض موته؟

ج: ذكرتُ هذا وإن كان سريعًا، قلتُ: إنَّ صلاة النَّبيِّ ﷺ في مرض موته اختلفَ أوَّلاً هل الإمام هو النَّبيُّ ﷺ أو أبو بكرٍ، والمعتمد أنَّه النَّبيُّ ﷺ ثمَّ صلى أبو بكرٍ والصَّحابة خلفه قيامًا لسببين:

الأوَّل: أنَّه افْتَتَحَت الصَّلَاة قائمًا، افتتح الصَّلَاة أبو بكرٍ فافتتحها قائمًا، ونحن قلنا: إنَّ من افتتح الصَّلَاة قائمًا يتمُّون خلفه قيامًا.

الثَّاني: أنَّه وإن قيل: إنَّ الَّذِي افتتح الصَّلَاة هو النَّبيُّ ﷺ -إن قيل، مع أنَّ الحديث ليس كذلك- فأقصى ما فيه أنَّه يدلُّ على الجواز، ونحن قلنا هناك: إنَّه ليس واجبًا، يجوز، وإنَّما يجب إذا افتتح الصَّلَاة قائمًا.

س٧: يقول: ما دليل قول الفقهاء: إنَّه تُكْرَهُ إمامة المتيمِّم بالمتوضِّئ؟

ج: عندهم أنَّ التَّركَ للشَّرْطِ إمَّا تركٌ كُلِّيٌّ من غير عذرٍ، أو تركٌ جزئيٌّ لبدلٍ أو لغير بدلٍ، فالأوَّل: «تركٌ للشَّرْطِ»، والثَّاني يُسمَّونه: «نقص الشَّرْطِ».

«ترك الشرط» يُبطل الصلاة، و«نقص الشرط» قالوا: لا يُبطل الصلاة، وإنما يمنع الإمامة؛ لأنّه نقص في الشرط، لأنّه انتقل من الوضوء إلى التيمم، سواءً في حدث، أو في نجاسة.

ما دليلكم على أنّه يمنع الإمامة؟

قالوا: كما لو كان هناك نقص في الركن، ما هو [نقص] الركن؟

صلاة العاجز عن الأركان، بالقادر عليها، هذا لا تصح إمامته، وأظنّ حُكي اتّفاق أهل العلم عليه، إلّا في الصورة المستثناة عند الحنابلة؛ لم يقل باستثنائها إلّا الحنابلة في مشهور مذهبهم مع بعض [الأقوال في المذاهب الأخرى]، ربّما بعض الشافعية والمالكية وافقهم، لكن المقصود أنّهم لم يستثنوا المصليّ الجالس بالقائم إلّا في الصورة التي وردت في الحديث: «**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» بالشروط التي ذكرناها قبل في الدرس الماضي. ومثله من به سلس بول، هذا شرطه ناقص، وهو كمال الطهارة من النجاسة. إذا عرفنا الدليل وهو القياس على نقص الركن.

**س ٨: يقول: من ركع ولم يقبض ركبتيه، بل سدل يديه أمامه، هل فعله يصحّ، مع**

**الصلاة؟**

ج: نقول: قبض الركبة سنة، إنّما الكلام: هل مماسة اليد للركبة هل هو واجب، أم ليس

بواجب؟

ذكرت لكم أنّ الذي نصّ عليه في «الغاية» وشرحها للرحياني: أنّه يلزم مسّ الركبة

وجوبًا، بل هو منصوص أحمد، وهذا الذي استظهره ابن مفلح في «حاشيته على المحرّر»، وقال:

لم أجد منصوصًا لأصحابنا، منصوص أحمد أنّه يجب، بل الحديث في «مسلم» حديث سعد:

«**أَمَرْنَا بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الرُّكْبِ**».

ونحن عندنا قاعدة: أَنَّ ما صحَّ الحديث به، ولم نجد فيه كلامًا لأصحابنا فنقول: إِنَّ

الحديث هو مذهب أحمد.

هذه أطال عليها ابن حمدان في تقريرها، وصاحب «الإنصاف».

أمَّا غيره من الفقهاء فلم ينصُّوا على ذلك، ما قالوا: لا يجب، ولا قالوا: يجب، [بل] سكتوا، وإنَّما قالوا: ينحني، ثمَّ ذكروا حدَّ الانحناء، ولم يذكروا الرُّكبة، فالصَّحيح أَنَّهُ يجب وضع اليد على الرُّكبة، وإن لم يذكرها بعضهم، فمجرد المماسَّة تكفي.

**س ٩: يقول: هل صلاة مستور الرأس أولى من كاشف رأسه؟**

ج: نعم لا شك؛ لأنَّها من كمال الزينة، وإن كان بعض الشافعية شدَّد فيها، وأظنُّ لهم وجهٌ في الإلزام بتغطية الرأس.

**س ١٠: يقول: هل يصحُّ للمأموم أن يقرأ «الفاتحة» بعد قراءة دعاء الاستفتاح قبل قراءة**

**الإمام في الجهرية؟**

ج: نعم، لا يلزم فيها المتابعة مع الإمام، وليست داخلَةً في المسابقة.

**س ١١: يقول: هل الأفضل أن أصليَّ في المصلَّى بالدَّوام، أو في المسجد القريب من**

**الدَّوام، مع أنَّ الجماعة أكثر في المصلَّى؟**

ج: هذه ذكرناها في الدَّرس الماضي أنَّ الأفضل أن تصليَّ في المسجد لو ما فيه إلاَّ اثنان، أفضل من أن تصليَّ في الدَّوام ولو فيه ألوف، لكن صلاتك في الدَّوام لا إثم عليك فيها ما دامت جماعة، لكن لو جلست في مكتبك، وصليت وحدك فأنت آثم؛ لتركك الجماعة، هذا المذهب.

وفتوى الشَّيخ ابن باز -عليه رحمة الله- أَنَّهُ تجب ثلاثة أشياء:

١ - الصَّلاة.

٢ - جماعة.

٣- في المسجد.

وأما حديث: «لَا صَلَاةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، فهذا ضعيفٌ باتِّفاق أهل العلم.

س ١٢: يقول: ذكرت كراهة تقدُّم المفضول على الفاضل في الإمامة؛ مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَدَّم من هو أفضل منه؟

ج: لا أدري من تقصد: عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه فَإِنَّ عبدالرحمن بن عوفٍ تقدَّم في غير محضر النَّبِيِّ ﷺ، وأما أبو بكرٍ رضي الله عنه فقد تقدَّم قبل حضور النَّبِيِّ ﷺ فلَمَّا حضر كان أَوْلَى ﷺ، فلم يُقدِّم النَّبِيُّ ﷺ أحداً بين يديه البتَّة، لا صبيّاً ولا غيره.

س ١٣: قراءة النَّبِيِّ ﷺ في صلاة المغرب بـ«الأعراف» مع أمره بالتَّخفيف في الصَّلَاة؟

ج: قال الشَّيْخُ تقيُّ الدِّين: ملازمة قصار المفصل في المغرب، وأواسطه في العشاء، والظُّهر والعصر، ملازمته على سبيل الدَّيمومة خلاف السُّنَّة؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهَا بِالطُّوَالِ أحياناً، فهذه القراءة فيها أحياناً، بشرط ألاَّ يَشُقَّ بالنَّاسِ، النَّبِيُّ ﷺ قرأ «الطُّور» وهو بمكَّة، فقد يَشُقُّ بالنَّاسِ خاصَّةً في الإقامة، أمَّا لو كان الشَّخْصُ مسافراً فلا بأس، أو علم أَنَّهُ لا يَشُقُّ على من خلفه فلا بأس.

وأما الإعلان -مثل ما يفعل بعض النَّاسِ، قد يعلن، وهو موجودٌ في بعض المساجد، يقولون: يوم الاثنين سنصلِّي المغرب بـ«الأعراف»، موجودٌ هذا، فلا تستغربه- فالشَّيْخُ ابن بازٍ -عليه رحمة الله- كان ينكرها، ويقول: هذه غير مشروعة، بدعة، لا تعلن أننا سنصلِّي في اليوم الفلاني كذا.

س ١٤: ما وجه استعمال الصَّحابة للماء الَّذِي فِي مَزَادَةِ الْمَرْأَةِ الْمُشْرَكَةِ، مع [كون] ذبائح

المشركين نجسة؟

ج: يقولون: إِنَّ الوضوء من مزادة المرأة المشركة يدلُّ على أَنَّهُ يجوز استعمال آنية المشركين، فالآنية تجوز ما لم يُعَلِّمْ نجاستها؛ لأنَّ آنية المشركين ثلاثة أنواعٍ، مرَّ معنا:

[النوع الأول:] إِمَّا أَنْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا؛ فَلَا تَحُلُّ، إِمَّا نَجَاسَةَ عَيْنِهَا، أَوْ نَجَاسَتَهَا الطَّارِئَةَ؛ طَارِئَةً بِأَنْ اسْتُعْمِلَتْ فِي حَرَامٍ نَجَسٍ، فَيَجِبُ غَسْلُهَا حِينَئِذٍ، وَأَمَّا الْعَيْنَةُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا.

[النوع الثاني:] وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةُ الطَّهَارَةِ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا بِلَا شَكٍّ.

[النوع الثالث:] أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةً، لَا يُعْلَمُ الطَّهَارَةُ وَلَا النِّجَاسَةُ، فَاَلْمَذْهَبُ الْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، دَلِيلُهُمْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجْهُولِ.

**س ١٥ : يقول: عند النهوض من السجود إلى القيام هل يعتمد على يديه أو ركبتيه؟**

ج: فيها خلاف على قولين؛ المذهب أَنَّهُ يعتمد على ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه، وهذا الَّذِي انتصر له ابن القيم، وكثُرَ من أهل العلم يرى العكس، والمسألة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أسهل من أَنْ تكون سبباً للخلاف بين المسلمين، بعض الناس يعادي الآخر، وينظر للآخر شذراً، ويرى أَنَّ هذا من باب الَّذِي يُنْكَرُ، وهذا غير صحيح.

ولذلك طلبة العلم قد تراه في بلدٍ هو يتدين بالله ﷻ بسنةٍ معينة، يأتي في بلدٍ معيّن فيترك هذه السنة لغيرها؛ لكي يعلم الناس -لأنه ممن يُقْتَدَى به- أَنَّ الملازمة على هذه السنة ليس بلامٍ، بل السنة تركها أحياناً؛ لكيلا يُعْتَقَدَ وجوبها.

مثل بعض أهل العلم من المشايخ كان يرى القبض، يتعمّد أحياناً أَنْ يسدل بعد الرُّكُوع؛ مراعاةً لخلاف من رأى ذلك من أهل العلم، مع أَنَّ المعتمد من المذهب: أَنَّهُ يجوز الوجهان، لا سُنيّة لأحدهما على الآخر.

**س ١٦ : يقول: ما توجيه رواية: «والسجدة الرُّكعة» فقد استدلل بها بعض الفقهاء على أَنَّ**

**الجماعة لا تُدْرِكُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ؟**

ج: نعم صدقت، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وقال الشيخ تقي الدين: طبعاً فصلنا ذلك ورأى الشيخ في شرح «البلوغ» فارجع لها هناك.



س ١٧: يقول: إذا أقيمت في المسجد جماعتان في وقتٍ واحدٍ بعد انقضاء صلاة الإمام فما

حكم ذلك من جهة الصَّحَّة والبطلان؟

ج: تصحُّ الصَّلاة؛ لأنَّ العبرة بصلاة الإمام الرَّاتب، لا يُقام معه جماعةٌ أخرى.

س ١٨: يقول: هل قضاء الرّواتب يكون على الفور؟

ج: هم يقولون: ما لم ينقض النَّهار، فإن كانت من رواتب النَّهار يصلِّيها في النَّهار ما لم ينقض النَّهار، وإن كانت من رواتب اللَّيل فيصلِّيها في اللَّيل؛ لأنَّه بانقضاء [اليوم أو] اللَّيل أصبح الفصل طويلاً جداً.

س ١٩: يقول: هل الأفضل أن يكون القنوت في كلِّ الصَّلوات؟

ج: المذهب يقولون: يجوز في الصَّلوات الخمس؛ لورودها فيها كلّها، لكن أفضلها وأكدها في الفجر، ثمَّ المغرب، ثمَّ العشاء، ولا يجوز في الجمعة، الجمعة لا يجوز، وقد جاء في الموطأ تشديد الإمام مالك في هذا الأمر تشديداً جداً.

س ٢٠: يقول: إذا صلى الرَّجُل مع زوجته في بيته، هل تتحقّق الجماعة بفعله؟

ج: نعم هي جماعةٌ لها هي، وأمّا أنت فلا؛ لأنَّ الجماعة قلنا: لا تنعقد بالمرأة، ولا تنعقد بالصَّبِيِّ، جماعة الفريضة، فأنت لا يسقط عنك الواجب [بهذا]، هي أُجِرَتْ، وأمّا أنت فلم يسقط عنك الواجب، ذكرنا أنَّ الصَّبِيَّ لا تنعقد به الجماعة، ولا تنعقد بالمرأة، وتنعقد بالمتنفل، من باب: «من يتصدَّق على فلان».

س ٢١: قال: ضابط التَّخفيف هو الاقتصار على أدنى الكمال، -هذا هو البرهان ابن

مفلح- قال: ما ضابطه في القراءة؟

ج: ضابطه في القراءة ما جاء في أمر عمرَ للأمصار، ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ: قصار

المفصل، وأواسطه، وطواله.

س ٢٢: يقول: ذكرت أنَّ الرُّكعة الثالثة تكون أطول من الرَّابعة مع أنَّ بعض الفقهاء

قالوا: الأظهر استواءُهما؛ للاقتصار فيهما على «الفاتحة»؟

ج: لا أعلم قول هذا الفقيه الَّذي نقلت عنه، سأراجعُه، وأنت إن وجدت النَّصَّ فأعطني إيَّاه وأكون شاكرًا.

س ٢٣: يقول: الأفضل صلاة المسجد الحرام بعددٍ أقلَّ، أم الصَّلَاة في مسجدٍ آخرَ بعددٍ

أكبر؟

ج: أوَّل شيءٍ لا يمكن أن تكون صلاة الجماعة في المسجد الحرام بعددٍ أقلَّ، فهي الأكثر، هذا الأمر الأوَّل.

لا شكَّ أنَّ الصَّلَاة في الجماعة في المسجد الحرام مع الإمام أفضل من أيِّ مكانٍ في الدُّنيا، ولا شكَّ، ولا شكَّ.

س ٢٤: يقول: لو افترضنا أننا خارج المسجد ونرى المأمومين، ولكن علمنا أنَّ المأمومين

هؤلاء لا يرون أحدًا أمامهم؟

ج: ما دام المأمومون داخل المسجد خلاص انتهينا، والمأمومون الَّذين هم خلف قطعًا سيرون من في الدَّاخِل، ولذلك إذا كان هذا المسجد مفتوحًا، وخرج بعض النَّاس من باب المسجد، فالصَّف الَّذي خلفه يراه، إذا لابدَّ أن يخرج بعض النَّاس، إمَّا أن يكون بابًا مفتوحًا، أو خرج من الباب الَّذي على الجنب.

ولذلك دائمًا إذا ضاق المسجد أوَّل ما يتَّصل من طريق الأبواب، ثمَّ من يراه، ومن يراه، ولو كانت السُّلسلة طويلة جدًا.

س ٢٥: من علم بحدِّثٍ إمامه في الصَّلَاة، ماذا يجب عليه؛ هل يفارقه؟

ج: نعم، تبطل صلاته لعلمه ذلك.

س٢٦: يقول: هل تأمين المأموم تابعٌ لتأمين الإمام؛ فلا يؤمّن إلّا بعد تأمين الإمام، أم

يبادر بالتأمين بعد انتهاء الإمام من «الفاتحة»؟

ج: نقول: يجوز الأمران، والدليل عليه أنّ النبي ﷺ قال: «وإذا قال الإمام: (ولا الضّالّين) فقولوا: (آمين)»، وجاء في بعض الروايات: «وإذا قال: (آمين) فقولوا: (آمين)»، وكان الشيخ ناصر<sup>(١)</sup> -عليه رحمة الله- يقول: إنّ المأموم يقولُه بعد الإمام، ثمّ وجد الشيخ -كما موجودٌ في حاشيته على «صحيح التّرجيب والتّرهيب» قال: ثمّ بان عندي -الحديث في الصحيح أظنّه- الرواية الأولى التي ذكرت لكم قبل قليلٍ: «وإذا قال الإمام: (ولا الضّالّين) فقولوا: (آمين)»، فدلّ على أنّه يجوز الأمران، يجوز أن تقولها مع الإمام، ويجوز أن تقولها بعد الإمام، والذي عليه عمل النّاس في الحرمين منذ القدم، أنّ المأموم يقولها مع الإمام، والحديث صريحٌ أنّه يجوز الأمران، ولا أستطيع الجزم بأحدهما، ولكن أقول: عمل النّاس على أنّها كذلك.

س٢٧: يقول: بعض السّوّاري تتّسع لعشرة أشخاصٍ أو أكثر أو أقلّ، فهل تكون

مكروهة؟

ج: نعم، لا شكّ.

س: وما ضابط العدد الذي يجعل الصّلاة بين السّوّاري مكروهة؟

ج: ذكرنا قبل قليلٍ بعضهم قال: ثلاثة أذرعٍ، يعني مقدار رَجُلَيْنِ، وبعضهم قال: العُرف.

س٢٨: يقول: أشرت أنّ المشهور من المذهب أنّ الصّلاة في المسجد جماعة مستحبةٌ

وليست واجبةً، ولم تُشر إلى الرواية الثّانية التي عليها فتوى المشايخ؟

ج: بلى، قد أشرت لذلك، وقلت: إنّ الخلاف قويٌّ جدّاً، وقلت: إنّ مشايخنا على هذا.

(١) أي الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.

س ٢٩: يقول: ما سبب ضبطهم جواز صلاة الفذ خلف الصف بدخول الصف قبل سجود الإمام؛ مع أن أبا بكر دخل الصف راکعاً، ألا يوحى ذلك أن يكون النبي ﷺ لا يزال رآه راکعاً؟

ج: هو يقولون: إن قصة أبي بكر إن كان ظاهرها أنه ركع والإمام ما زال راکعاً أو قائماً فهذا محمول على من ركع لغير عذر، قالوا: أبو بكر لم يكن لعذر، وأما من كان لعذر فإنه له رخصة إلى السجود؛ لأنه قد ثبت ذلك عن -أظن ابن عباس، أنا نُسيت الآن- هو ثبت عن بعض الصحابة قالوا: هذه رخصة، والرخصة لا يقاس عليها لغير عذر، هذا كلامهم، حجّتهم الاستدلال بقول الصحابة.

س ٣٠: تعليق الفقهاء الترخّص برخص السفر بخروجه من عامر البلد هل سببه تغليب الظنّ بإنشاء السفر، فإذا كان كذلك فهل يترخّص من جاوز المطارات وإن كان المطار في البلد؟

ج: لا، ليس المقصود هذا، وإنما قالوا: لأجل العمل، فلا بد من العمل، وما هو العمل؟ الخروج من البلد، أمّا الانتقال في البلد فالمسافر وغير المسافر سواءً فيه. لكن العمل الذي يفرق فيه المسافر عن المقيم الخروج من البلد، المطارات فتوى مشايخنا على أنها نوعان:

المطار إذا كان خارج البلد ولو كان قريباً؛ مثل: مطار الرياض هذا يعتبر خارج البلد، يجوز الترخّص فيه.

وإن كان في داخلها؛ بأن كان العامر محيطاً به فلا يترخّص فيه مثل المطار القديم.

س ٣١: يقول: المصلّي إذا كان جالساً هل يومئ بجلسة التّشهد؟

ج: لا، جلسة التّشهد جلوس، ليس فيها إماء.

س ٣٢: يقول: الإمام الذي به علةٌ يرجو زوالها ما هو الأولى في حقه؛ تقديم غيره أو

الصلاة بالناس؟

ج: إذا كان هو الإمام الراتب فيجوز له أن يصلي بالناس؛ ولكن لا شك أن الأفضل أن يقدم غيره؛ لأن الناس ما يعرفون الحكم.

س ٣٣: يقول: لو صلى أحدٌ من مشايخي ثم قدمته مع أيّ أنا الإمام الراتب فهل عليّ إنم؟

ج: لا، لكن لا بد من إذن الإمام الراتب، حتى لو كان أحد المشايخ، وهو حافظٌ، ومجيدٌ للقراءة، وفقيةٌ، لا يلزمك أن تقدمه، نحن قلنا: يتقدم المفضل مع وجود الفاضل؛ لأنك أنت الفاضل هنا الآن، لأنك أنت الراتب، فالراتب لا يلزمه أن يقدم غيره.

س ٣٤: يقول: دخلت المسجد ووجدت الإمام غير عربيٍّ، وهو يُبدل في «الفاتحة» بعض

الحروف فهل الصلاة خلفه تصحُّ؟

ج: نقول: على قول فقهاءنا: لا تصحُّ، إذا كان الإبدال في «الفاتحة»، المخارج التي تغيّر «الفاتحة» تغييرًا كليًا، أمّا الهمز، بعض الناس يخفيه، والعين عندهم مشكلة في العين غالبًا هذه يعني قد تُقبل إذا حاول إخراجها، وأمّا غير ذلك فلا يصحُّ إلا بمثله.

س ٣٥: يقول: من له جنسيتان جنسيّة أصليّة، وفرعيّة هل يكون مستوطنًا فيها؟

ج: ليست العبرة بالجنسيّة، العبرة بالزوجة والولد، حيث وُجد زوجك وولدك، لو أنك من جنسيّة وسكنت في بلدٍ أخرى، ونقلت زوجتك وولدك إليها تكون مستوطنًا هناك؛ ولذلك بعض الناس يبسطها يقول لك: أين عنوان الدار، البيت؟ هذا هو وطنك، المكان الذي تنتقل له فتعتبر مستوطنًا.

هذه المسألة متى تظهر أكثر؟

تظهر في مكّة؛ لما نقول: إن المستوطن من أهل مكّة إذا كان حاضراً المسجد الحرام ليس

عليه هدي التمتع والقران، طيب من هو المستوطن؟

نقول: من جلس هو وزوجته وأبناؤه في مَكَّة، من أهل مَكَّة، أو من ليس من أهل مَكَّة، سعوديًّا أو غير سعوديٍّ.

طَيِّب لو كان جاء وحده للعمل عشرين سنة؟

ليس مستوطنًا، عليه دمٌ، العبرة بالأهل والولد: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

إذا العبرة بالأهل والولد، وإقامتهم على سبيل أغلب الدَّوام، نعم كلُّ واحدٍ سيرجع لا يعلم متى، فيكون حينئذٍ مستوطنًا.

س٣٦: يقول: ذكرت أنَّ الأفضل هو رفع اليدين ثم إنزالهما، ثم قبضهما عند بداية الصَّلَاة، من نصٍّ على ذلك من الحنابلة؟

ج: جماعةٌ، منهم: مرعي في كتابيه: «الدَّلِيل» و«الغاية».

س٣٧: يقول: من تعمَّد أن تفوته الرُّكعة الأولى هل يأثم؟

ج: لا، لا يأثم، ليس حرامًا، الحرام ترك الجماعة بالكلِّية.

س٣٨: يقول: حديث: «لا يقيم المهاجر بمَكَّة فوق ثلاث» ألا يدلُّ على أنَّ مدَّة الإقامة

أقلُّ من أربعة أيَّام؟

ج: لا، هذا من باب المفهوم، ونحن نعلم أنَّ المفهوم لا عموم له، ما معنى لا عموم له؟ المفهوم أنَّه إن أقام ثلاثة أيَّام منطوقها أنَّه إن جلس ثلاثة أيَّام فأقلَّ هذا يدلُّنا على أنَّه يعتبر مسافرًا، إن جلس أكثر فإنَّ مفهومه أنَّه يعتبر مقيمًا، لكن كم هو الأكثر؟ قد يكون أكثر بيوم أكثر بيومين، أكثر بثلاثة.

فإذا وُجِدَ المفهوم في بعض أجزائه فإنَّه لا يلزم، إذا هذا متعلِّقٌ بالمفهوم هذا من جهةٍ.

من جهةٍ أخرى إذا سلَّمنا المفهوم فإنَّ قوله: «لا يقيم» هذا متعلِّقٌ بحدِّ القلَّة والكثرة.

والفقهاء يقولون: إِنَّ الثَّلَاثَةَ حَدُّ قَلَّةٍ وكثرةٍ، فهي فاصلٌ بين القليل والكثير، فدائماً نجعلها فاصلاً، حدّاً فإذا احتجنا لحدٍّ للأقل قلنا: الثَّلَاثَةُ وما دون، وإذا أردنا حدَّ الكثرة قلنا: الثَّلَاثَةُ وما فوق، فالثَّلَاثَةُ أحياناً قد تكون من الكثير، وأحياناً قد تكون من القليل.

إذا أريدك أن تعرف هذه المسألة.

لَمَّا قلنا: إِنَّ المهاجر لا يجلس كثيراً، انظر؛ لا يجلس كثيراً في مَكَّة، فالقَلَّةُ فيها ثَلَاثَةٌ فما دون، فالعبرة بالكثرة والقَلَّةُ، بخلاف الإقامة، ليس يضبطها الكثرة والقَلَّةُ، وإنَّما يضبطها ما يُسَمَّى: «مصطلح الإقامة».

**س ٣٩: إمام مسجدٍ ذو ورعٍ وتقى أصيب بشللٍ نصفيّ فهل يستمرّ على إماماً لمسجده وهو يصلي على العربيّة؟**

ج: لا، ما يجوز؛ لأنّه عاجزٌ عن الأركان.

**س: ثم قال أخونا: ما دليل قيد: (المرجو زوال علته)؟**

ج: لأنّ الأصل أنّ من كان عاجزاً عن بعض الأركان لا يصحّ، ما دليلهم على العجز؟ دليلهم ما جاء في الأخبار أنّ المقيّد لا يؤمّ المطلق؛ المربوط، فهذا المقيّد لأنّه عاجزٌ عن القيام، وعاجزٌ عن الرُّكوع والسُّجود مُنِعَتْ إمامته للمطلق، فكَذلك إذا كان عاجزاً بعلّةٍ، فإذا كان بعلّةٍ طارئةٍ كالقيد فمن باب أوّلٍ إذا كانت العلّة دائمةً.

واستثنى صورةً واحدةً في المرجو زوال علته؛ لأنّ النّصّ ورد بها، فقهاؤنا قيّدوها بالشرطين:

أن تكون زوال علّة طارئة، مثل النّبي ﷺ حينما جُحِشَتْ ساقه ترك الصّلاة ربّما صلاةً أو أكثر - لا أدري بالضبط الآن.

وهو - عليه الصّلاة والسّلام - الإمام الأعظم للمسلمين، وهو نبيّ، وأجلّ، بل لا يصحّ أن يتقدّم بين يديه أحدٌ ﷺ.

فكلام الفقهاء إنما أخرجوه تفقُّهاً، لا يُوجد نصٌّ صريحٌ جداً بعبارة: (زوال علته) وإنَّما هي إلحاقات، وأنتم تعلمون أنَّ الاستنباط بالأدلة، إذا استنبطت بالأدلة بالمعنى أخذت منها على سبيل الظاهر، فإنَّه كثيرٌ من الأحكام لا تستطيع أن تجد لها دلالةً. أوَّلاً الأخذ بظواهر النصوص كُلِّ المسلمون يقولون به، لم يخالف في ذلك إلاَّ الباطنية، وهو ليسوا من الدِّين في شيءٍ.

إذاً لما نقول: الظاهر، أخذوا بظواهر النصوص، كُلِّ المسلمين يأخذون بظواهر النصوص بلا خلافٍ، ولا يجوز لمسلم أن يخالف ظواهر نصوص الأحكام، يجب الأخذ بظواهر النصوص؛ لكن من نُسبَ للظاهر وطائفة أهل الظاهر؛ كداود وابن حزم -رحمة الله على الجميع- هم في الحقيقة ألغوا قواعد أصوليةً أخرى يرجَّحُ بها، ويُستنبطُ بها الأحكام. يعني مفهوم الموافقة الَّذي يُسمَّى: «فحوى الخطاب» لما جاء الشافعيُّ وقال: أَسْمِيهِ: (بالقياس الجليِّ) هو سَمَاهُ: (بالقياس الجليِّ)، هو لا يُسمَّى: «قياساً» لكن قال: وقال: أَسْمِيهِ: (بالقياس الجليِّ)، كُلُّ عاقلٍ في الدُّنيا يُعْمَلُ فحوى الخطاب.

جاء ابن حزم في الكتاب الَّذي طُبِعَ قبل بضع سنواتٍ في قضية إنكار القياس قال: ولو لم يرد دليلٌ على أنَّ الضَّرْبَ للوالدين حرامٌ إلاَّ قول الله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهَا﴾ [الإسراء: ٢٣] لقلنا بجوازه فإنَّها تدلُّ على التَّأْفِيفِ، ولا تدلُّ على حرمة الضَّرْبِ، هذا يسمَّى: «فحوى خطاب»، هذا ليس مفهوماً، هذا الأعمى يعرفه.

إذاً أحياناً قد يأتي بإنكار بعض القواعد كفحوى الخطاب، المفاهيم، بعض الفقهاء يلغي بعض المفاهيم.

عندما يأتون في المناطات، أكثر أقيسة الفقهاء قياس شبه، وقياس معنى عامٌ يسمَّى: «المناط»، الَّذي هو القواعد الفقهية، تحقيق المناطات.



ولذلك يقول أبو حامد الغزالي -وهذا رجلٌ ذكيٌّ جدًّا، هذا من أذكىاء الدُّنيا عليه رحمة الله، والحمد لله أنه خُتِمَ له بالسُّنَّة في آخر حياته.

أبو حامد يقول: وأكثر استخدامات الفقهاء لقياس الشبه، ذكرها في «المنحول»، وكتابه «المنحول» فيه ميزات أكثر من كتابه «المستصفى»، ولذلك يقولون: جاءه شيخه فقال: أخذتَ علمي فجعلته في هذا الكتاب، كلُّ علمي جعلته في «المنحول» وهو كتابٌ صغيرٌ جدًّا وجميلٌ، لكن يحتاج إلى معرفةٍ سابقةٍ بالأصول، كما أنَّ له كتابًا أعظم وهو: «شفاء الغليل في مسائل العلة والتَّخيل» هذا رائعٌ جدًّا جدًّا جدًّا، لكن يقول: هذا الكتاب لا ينتفع به أيُّ أحدٍ إلاَّ بأربعة شروطٍ، ذكرها في المقدمة:

- أن يكون عارفًا بالفقه.

- مرتاضًا على دربته.

- أن يكون تاركًا للتقليد.

ثمَّ ذكر شروطًا أخرى تتعلَّق بهذا الجانب.

على العموم إمام الحرمين في «البرهان» قال: وقد عُرِفَ أنَّ نصوص الشريعة لا يُؤخذ منها عُشْرُ معشار الأحكام، أو نحو من عبارته.

ردَّ عليه الشيخ تقي الدين قال: لا، بل النصوص الشرعية يُستنبطُ منها الأحكام بدليل أن بعض المدارس كالظاهرية لم يُعْزِهِمْ نصٌّ في الاستدلال، لكن قد يستدلُّون بالحديث الضعيف، قد يستدلُّون بدلالةٍ يعارضها أقوى منها، وهكذا، مسائل الاستدلال محلُّها طویل.

**س ٤٠ : يقول: إذا نوى الإقامة في بلدٍ فوق أربعة أيَّامٍ وكان عمله في ذلك البلد هل يقاس**

**على من كان معه أهله فيكون مستوطنًا، أو يكون مقيمًا؟**

ج: لا، ما دام زوجته ليست معه لو يجلس عشرين سنة؛ ولذلك كلُّ الذي يأتي لبلدٍ وحده من غير زوجته ولا ولده، للعمل فإنَّه يُعتَبَرُ مقيمًا، فظاهر كلامهم أنَّه تسقط عنه الجمعة،

لكن العلماء يقولون: المقيم إذا سمع النداء وجبت عليه صلاة الجمعة، سنذكرها -إن شاء الله-  
الدّرس القادم.

س ٤١: يقول: هل يُشترط في خبر الطّبيب أن يكون مسلماً؟

ج: هم يقولون: ما كان من خيرٍ يتعلّق بالعبادة فيلزم أن يكون مسلماً.

س ٤٢: يقول: مذهب شيخ الإسلام في السّفر المحرّم، هل يُستفاد منه أنّ الشّرخ يمنع

العاصي بسفره من التّرخّص برخص السّفر؟

ج: نعم، الشّرخ يقول: لا يجوز له أن يترخّص لا بجمع، لا بقصر، لا بمسح، ولا بفطر،

إن كان سفره سفر معصية.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد